

الضمانات القانونية لحماية مبدأ العدالة الاجتماعية (دراسة مقارنة)

أ.م. سهى زكي نوري
الباحثة. شهد رعد فالح
كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : shahad.raad9289@gmail.com

Email : suha.znoori@gmail.com

الملخص

يعد مبدأ العدالة الاجتماعية من المبادئ التي اكتسبت أهمية واضحة في الوقت الحاضر، إذ أصبحت مسألة تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية مضمونها من أهم ما تناوله الشعوب وتستهدفه الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية الحديثة، فمبدأ العدالة الاجتماعية يمثل الهدف المشترك لمختلف الأنظمة الاقتصادية والركيزة الأساسية لكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لذا اتجهت معظم الدساتير الحديثة والجهود الدولية إلى إيجاد القواعد القانونية الازمة التي تهدف إلى تأمين الضمانات الدستورية والقانونية الازمة لحمايتها، لما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية تتعكس على الارتفاع بالوضع الاجتماعي والاقتصادي لمواطني الدولة وماينتج عنه من استقرار سياسي ونمو على الصعيد الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ العدالة الاجتماعية، الضمانات القانونية، الضمانات الدستورية، القضاء الدستوري، القضاء الإداري، الهيئات المستقلة.

Legal Guarantees for the Protection of the Principle of Social Justice (A Comparative Study)

Researcher.Shahad Raad Faleh
Assist.Prof. Suha Zaki Nouri
College of Law / University of Basrah
Email : shahad.raad9289@gmail.com
Email : suha.znoori@gmail.com

Abstract

The principle of social justice has gained significant importance in recent times. Achieving social justice and protecting its principles have become key demands of the people and objectives of modern constitutions, declarations, and international treaties. The principle of social justice represents the common goal of various economic systems and serves as the fundamental pillar of all economic and social rights. Consequently, most modern constitutions and international efforts have focused on establishing the necessary legal rules to provide constitutional and legal guarantees for its protection. This is because such protection results in positive outcomes that enhance the social and economic status of a nation's citizens, leading to political stability and economic growth.

Keywords: principle of social justice, legal guarantees, constitutional guarantees, constitutional judiciary, administrative judiciary, independent bodies.

المقدمة

اتجهت الدساتير الحديثة إلى تضمين نصوصها بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى كفالة الحقوق والحريات إلى وردت في صلب الوثيقة الدستورية وإحاطتها بالحماية الكافية لمنع الاعتداء عليها أو انتهاكيها عند تنظيمها بأسلوب يخالف أهداف وغايات المشرع الدستوري، لذا فإن أغلب الدول تسعى إلى تأمين الضمانات القانونية الازمة لحقوق والحريات ولا سيما الاجتماعية والاقتصادية منها التي تمثل الركيزة الأساسية لمبدأ العدالة الاجتماعية، لكون هذه الحقوق تتطلب تدخلًا من قبل الدولة سواء من خلال القوانين التي تسنها السلطة التشريعية لتنظيم هذه الحقوق ووضع النصوص الدستورية موضع التنفيذ، أو من خلال التشريعات الفرعية أو الأنظمة والقرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية لأجل تنفيذ القوانين أو تسهيل تنفيذها، وهنا يبرز دور الضمانات القانونية في منع المشرع الوطني من التجاوز على مضمون العدالة الاجتماعية التي وردت في الدستور أو الانتهاك منها، وإلزام السلطة التنفيذية بعدم التعسف في حقوق الأفراد وإلا عد تصرفاتها باطلة وغير شرعية.

أولاً/ أهمية الدراسة

تبعد أهمية الدراسة في هذا الموضوع في بيان الضمانات القانونية لمبدأ العدالة الاجتماعية سواء التي أوردها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودساتير الدول المقارنة في فرنسا ومصر، أم التي وردت في التشريعات العادية لما لهذه الضمانات من أهمية في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية مضمونها من أي تجاوز أو انتهاك من قبل السلطات العامة في الدولة وما يستتبع ذلك من استقرار على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ثانياً/ مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى كفاية ضمانات مبدأ العدالة الاجتماعية التي كفلها المشرع الدستوري والتشريعات المكملة للدستور ومدى مواعمتها للنصوص الدستورية الضامنة لحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما أن بعض النصوص التشريعية الضامنة لمبدأ العدالة الاجتماعية قد شابها النقص والقصور التشريعي مما يحد من دورها كضمانة فعالة لحماية وتحقيق العدالة الاجتماعية في العراق.

ثالثاً/ منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالموضوع، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين وثائق دستورية لثلاث دول هي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

(المعدل)، ودستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل)، وذلك لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها لكونها من أهم الدول التي رسخت مبدأ العدالة الاجتماعية وساهمت بتحقيقه.

رابعاً/ هيكلية الدراسة

سنقسم موضوع الدراسة على ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال تقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف مبدأ العدالة الاجتماعية بينما سنبحث في الفرع الثانية الأركان الأساسية لمبدأ العدالة الاجتماعية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الضمانات الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية عن طريق تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول دور المبادئ الدستورية في حماية مبدأ العدالة الاجتماعية وفي الفرع الثاني سنناول دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ العدالة الاجتماعية، ونبحث في المطلب الثالث دور الرقابة على أعمال الإدارة في ضمان مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ونخصص الفرع الثاني لدراسة الهيئات المستقلة كضمانة لحماية مبدأ العدالة الاجتماعية، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ العدالة الاجتماعية

تعددت الاتجاهات الفكرية والفلسفية التي تطرق إلى تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية، فضلاً عن أن مختلف المبادين المعرفية قد جعلت من مبدأ العدالة الاجتماعية وتحديد صوره وكيفية تحقيقه من أولويات دراستها، إذ يمثل مبدأ العدالة الاجتماعية البناء الاجتماعي والاقتصادي الذي يحدد شرعية النظام السياسي في الدولة وطرق توزيع الثروة وإعادة توزيعها داخل المجتمع، و تستند العدالة الاجتماعية على مجموعة من المبادئ أو الأركان الأساسية تستهدف حماية الحقوق والحريات على أرض الدولة وإرساء السلم والأمن المجتمعي، لذا سنبحث في أهم الاتجاهات الفكرية التي تطرق إلى مفهوم العدالة الاجتماعية فضلاً عن الأركان أو الركائز الأساسية لهذا المبدأ وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف مبدأ العدالة الاجتماعية

إن محاولة تحديد المفهوم العلمي للعدالة الاجتماعية يثير العديد من الصعوبات والإشكاليات وهذا يعود إلى طبيعة هذا المفهوم بوصفه مفهوماً ذاتياً غامضاً ونسبة، فالعدالة الاجتماعية من المفاهيم القابلة للتعديل والتغيير في كل زمان ومكان، وذلك وفقاً لاختلاف آراء المفكرين والكتاب، إذ اعتبرها البعض من المفاهيم المعقّدة غير الخاضعة للتحليل الاقتصادي على الرغم من عدّة محاولات للمفكرين الاقتصاديين لتحديد فحواها، لذلك اكتفي البعض الآخر بترك مهمة تحديد مدلول العدالة الاجتماعية للفلاسفة، فالعدالة الاجتماعية تمس الجانبين المادي والمعنوي في حياة الإنسان،

ويمكن أن تعني تحقيق المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات السياسية، أو أن يقصد بها المساواة أمام القانون أو أنها العدالة في توزيع التكاليف والأعباء العامة، كما يمكن أن تعني العدالة في توزيع الثروات والدخل، ويمكن أن تشير أيضاً إلى تكافؤ الفرص^(١).

أما عن المفهوم القانوني للعدالة الاجتماعية فإن فالعدالة الاجتماعية تعد بمثابة التعبير القانوني والسياسي لفكرة الخير العام، وهي تعتمد بشكل أساسي على وجود السلطة التي يقع على عاتقها مهمة إعطاء كل ذي حق حقه ووضع الأمور في موضعها، وهي المادة الأساسية للمجتمع المنظم الذي تتعدم فيه أشكال التحيز والتمييز دون معيار، وتتوسط العدالة الاجتماعية فلسفتين هما: الفلسفة الرأسمالية التي تسعى إلى تأسيس مجتمع سياسي ديمقراطي متتحرر يعتمد أساساً على تفعيل مبدأ (تداول السلطة)، الذي يعد التجسيد الفعلي لقيمة (الحرية)، والتي تشكل الركن الأساس والأولوية في الفكر الليبرالي ولو على حساب إغفال مبدأ العدالة، وبين الفلسفة الماركسية التي تستهدف إقامة مجتمع اشتراكي يستند إلى مبدأ (تداول الثروة) ويحرص على تحقيق وتعزيز العدالة الاجتماعية باعتبارها الثابت الأولوية ولو على حساب إغفال مبدأ الحرية، وبين هاتين الفلسفتين برزت بوادر هندسة دستورية جديدة لنظرية تجمع بين (العدالة) و (الحرية) معاً، وهذا ما يدل من الناحية الدستورية أنه يجب أن يتم الإعداد لمبدأ (تداول الثروة) في الوثيقة الدستورية بالقدر نفسه الذي يتم فيه الإعداد لمبدأ (تداول السلطة)، فالمعيار الصحيح للدستور الاجتماعي الديمقراطي هو الجمع بين تداول السلطة كتجسيد للحرية السياسية، وتداول الثروة كتجسيد للعدالة الاجتماعية، بحيث ينافي معه أي تمييز بين قيمتي الحرية والعدالة^(٢).

وقد عرفت منظمة العمل الدولية العدالة الاجتماعية بأنها "المساواة في جميع الحقوق لكل الشعوب إضافة إلى إمكانية كل الأفراد بالاستفادة دون تمييز من التطور الاجتماعي والاقتصادي في كل مكان"، بينما عرفتها إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بما يأتي "العدالة الاجتماعية تعني العدالة التوزيعية والعدالة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بما يجيء العدالة الاجتماعية الفصل بينهما يخلق ثنائية تقييد إمكانية تقديم العدالة"، أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) فقد عرفت العدالة الاجتماعية بأنها "المساواة في الحقوق وتساوي الجميع رجالاً ونساءً، في الحصول على الموارد والفرص، وإزالة الحواجز التي تحول دون تمكين الفئات المحرومة من استخدام قدراتها في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتها، أي أن العدالة الاجتماعية تبني على مبادئ المساواة والإنصاف والحقوق والمشاركة"، وأخيراً عرفها البنك

الدولي بـ "العدالة الاجتماعية هي المساواة في فرص الرفاهية بين الأجيال في كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"^(٣).

وخلاصة القول إنه على الرغم من اختلاف الاتجاهات الفلسفية والفكرية التي تطرقت إلى مفهوم العدالة الاجتماعية إلا أن جميعها كان يدور حول دلالات واحدة لأن العدالة الاجتماعية تعد هدفا مشتركا لجميع الأنظمة الاقتصادية مع اختلاف نسبي فيما بينها، وهذا الاختلاف يعود إلى تعدد أبعاد مبدأ العدالة الاجتماعية وارتباطه بالعديد من الجوانب المادية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتأسياً على ذلك يمكننا أن نعرف العدالة الاجتماعية بأنها: نظام اقتصادي واجتماعي يهدف إلى إزالة الفوارق بين أفراد المجتمع وإشاعة العدل والمساواة وتكافؤ الفرص والتوزيع العادل للثروات داخل الدولة من أجل تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات على حد سواء وإعطاء كل ذي حق حقه وصولاً إلى مجتمع عادل يتمتع كل فرد من أفراده بالحياة الكريمة من أجل تحقيق المصلحة المجتمعية الشاملة.

الفرع الأول: أركان العدالة الاجتماعية

نتناول في هذا الفرع تحليل مضمون الأركان الأربع للعدالة الاجتماعية، وهي المساواة والإنصاف وحقوق الإنسان والمشاركة:

أولاً: المساواة

تعد المساواة من المبادئ المتفق عليها في الوقت الحاضر في كافة المداولات الإقليمية أو الدولية، إذ إن جميع أعمال التنمية يجب أن تعنى بالمساواة والإنصاف وحقوق الإنسان والمشاركة، من أجل تحقيق الهدف الأهم والأشمل وهو تضييق دائرة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لخدمة الأجيال الحاضرة والقادمة، وتعني المساواة أن جميع الناس يولدون أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق، لذا يجب أن يكون لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات، من غير تمييز بسبب اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس أو الأصل، ومن الناحية العملية تستهدف المساواة توزيع جميع الموارد والمنافع والفرص المتاحة في المجتمع وفق نسق وأسلوب يمنح أفراده جمعياً الممارسة الفعلية لحقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية والثقافية^(٤)، ومن ثم فإن المساواة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدالة، وهي لا تعني بالضرورة أن تكون المعاملة واحدة لجميع أفراد المجتمع لأن الاختلاف في الطبائع البشرية أمر حتمي، وإنما تقضي المساواة التأكيد على أن جميع الأفراد سواء في طلب السعادة وتقسيها، لذلك يجب على المجتمع عدم إقامة العوائق أمام تلك المطالب بصورة يتم من خلالها تمييز البعض على البعض الآخر، فلا يجوز مثلاً حرمان البعض من ممارسة مهنة معينة بسبب العرق أو اللون أو أن يمنع فرد معين من المطالبة بحقه

أمام القضاء بسبب أن آراءه لا تتفق مع سياسة الدولة، فالمساواة إذن محاولة لإعطاء الجميع فرصاً متماثلة من أجل أن ينفع كل منهم بما قد يتمتع به من إمكانيات، وأنه متى ما اتجه المجتمع نحو معاملة البعض معاملة فيها نوع من التمييز عن الآخرين فإن هذه التفرقة يجب أن يبررها سند من الصالح المشترك، لأن المساواة تعني قبل كل شيء تنظيم الفرص وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز التضحية بفرص فرد معين في سبيل فرد آخر إلا لغرض تحقيق الصالح المشترك^(٥).

ثانياً: الإنصاف

غالباً ما يتم الخلط بين مفهوم الإنصاف والمساواة حتى أن البعض يذهب إلى دمج مفهوم الإنصاف في مفهوم المساواة واحتزال جميع صور الظلم وانعدام الإنصاف باللامساواة، لذلك فإنه من الضروري التفريق بين هذين المفهومين، وهذا ما أكدته تقرير الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن "الإنصاف في التنمية الحضرية" فذهب إلى أن المساواة تتحول حول التمتع "بالمكانة ذاتها في جميع جوانب الحياة بما في ذلك الدخل" وتنتصل اتصالاً وثيقاً "بعدم تجزئة حقوق الإنسان" التي تدور حول المشاركة وانعدام التمييز، أما فيما يتعلق بالإنصاف فإنه يختص أكثر بـ "تكافؤ الفرص" من أجل أن تستفيد جميع فئات المجتمع من المنافع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل منصف وعادل، وفي ذات الوقت ميزت إدارة التنمية الدولية بين "المساواة بين الجنسين" و"إنصاف الجنسين" تمييزاً مهم وهادفاً إلى إبراز الفرق الواضح بين "تساوي الفرص" و "إنصاف النواتج" فتساوي الفرص يعني أن تتوفر لكافة الفئات في المجتمع حقوق ومستحقات متماثلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية والثقافية، وصوت متساوٍ في الحياة المدنية والسياسية، أما إنصاف النواتج فيعني أن تكون النواتج المترتبة على ممارسة هذه الحقوق والاستحقاقات منصفة وعادلة^(٦).

أي أن مفهوم الإنصاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدالة ويندرج ضمن نطاق حقوق الإنسان المقررة في القوانين الدولية والمحليّة، ويشير المعنى الضيق للإنصاف إلى تأمين الحد الأدنى من الدخل والمواصفات البيئية، وعدم تحمل الأفراد أو مجموعة من الناس عبئاً بيئياً أكثر من باقي المجتمع بسبب أعمال وقرارات الحكومة أو فئات أخرى تتمتع بالنفوذ، أما المعنى الواسع فينطوي على وجوب تحقيق العدالة (وليس بالضرورة المساواة) في توزيع المنافع والخسائر، وفي الحق لكل فرد بمستوى من المعيشة مقبول ومحترم، إضافة إلى ذلك فإن مفهوم الإنصاف يعد من المفاهيم الأساسية للتنمية المستدامة القائمة على الإنصاف بين الأجيال أي التنمية التي تؤمن بمتطلبات الجيل الحالي دون التأثير في قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ومن ثم فإن مفهوم

الإنصاف يسري على المجموعات داخل الدولة وبين الدول وبين أفراد الجيل ذاته وبين الأجيال المتعاقبة^(٧).

ثالثاً: احترام حقوق الإنسان

في الواقع أن العدالة الاجتماعية لا يمكن أن تتحقق ما لم يتم احترام كافة حقوق الإنسان، لأن العدالة الاجتماعية تعد استحقاقاً جوهرياً للإنسان منبثقاً من جدارته (كإنسان) بالتمتع بطاقة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية، على وفق ما هو مقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة لاحقة من العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة والأقليات^(٨)، ومن هذا المنطلق فإن احترام حقوق الإنسان وكفالتها هي غاية كل مجتمع سياسي وهدف كل سلطة سياسية شرعية تقود مجتمعاً منظماً، وإن حماية هذه الحقوق مهما استند إلى إعلانات حقوق الإنسان من الناحية التاريخية أو الفلسفية أو ارتكز على الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ستظل خاضعة بالدرجة الأساس إلى إرادة المشرع الدستوري في هذا البلد أو ذاك، لذلك فإن من أهم وأجرد الضمانات الدستورية لاحترام حقوق الإنسان هو أن تعرف فيها دساتير البلدان في متونها، كأن تعرف مثلاً باستقلال القضاء وأن تكفل للفرد الحق في التقاضي والاعتراف بمبدأ الرقابة على احترام الشرعية الدستورية لضمان حماية حقوق الإنسان، وذلك لتؤمن ضمانات قضائية كافية وفعالية لهذه الحقوق^(٩).

واستناداً إلى ما سبق فإن تحقيق العدالة الاجتماعية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الإنسان في التمتع بطاقة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية كاستحقاق إنساني جوهري وأساس، وقد أقرت هذه الحقوق في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، وفي مجموعة واسعة من المواثيق والعهود والمعاهدات الدولية والإقليمية، مما يفرض على كافة الدول احترام هذه الحقوق وتؤمن الحماية الكافية لها ومنع انتهاكيها من قبل أي جهة، مع ضرورة استحداث آليات فعالة تعمل على ضمان حماية حقوق الطبقات الفقيرة والمهمشة ومنع المساس بها^(١٠).

رابعاً: المشاركة

تعني المشاركة في إطار العدالة الاجتماعية إشراك جميع المواطنين في القرارات التي ترسم مسار حياتهم، وإن هذه المشاركة لا تقتصر على القرارات المتعلقة بالخدمات العامة التي يحتاج إليها الأفراد داخل مناطقهم، وإنما تتضمن أيضاً مشاركتهم الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، وتتمثل الغاية الأساسية للمشاركة في الشؤون العامة في نقطتين هما تحسين توزيع الأصول بما في ذلك السلع والخدمات العامة، وإرساء الديمقراطية، وفي هذا الإطار فإن مفهوم

المشاركة يرتبط بالسلطة حيث تؤدي هذه المشاركة لتغيير توازن القوى بين السلطة والأفراد، ومن ثم فإن مشاركة الطبقات المحرومة والضعيفة في الشؤون العامة ترفعهم من موقع الضعف الذي كان يغلب على علاقتهم بالجهات الأخرى في المجتمع بما في ذلك المؤسسات العامة والاجتماعية، وتمكنهم من التعامل مع هذه الجهات من موقع قوة^(١١)، أي أن تحقيق العدالة الاجتماعية يعد مسؤولية الدولة والمجتمع في آن واحد، فالعدالة لا تتحقق إلا في ظل وجود دولة يتساوى فيها جميع الأفراد أمام القانون، ويقع على عاتق السلطة مهمة تحقيق التوازن والمساواة بين مصالح كافة أفراد المجتمع، عن طريق وضع التدابير وتطبيق الإجراءات من خلال وسائل متعددة، فإذا كانت المسئولية الأولى في كفالة وتحقيق العدالة الاجتماعية تعود من واجب الدولة والمؤسسات الحكومية التابعة لها فإن المجتمع بكافة أفراده ومنظماته ومؤسساته يتتحمل إلى جانبها قدرًا كبيرًا من هذه المسؤولية ومن وجوب المساهمة في تحقيقها سواءً أكان ذلك إجباراً من خلال (الوجبات) أو اختياراً عبر (المشاركة والتطوع)^(١٢).

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية

إن النص على الحقوق والحريات ذات الصلة بمبدأ العدالة الاجتماعية في صلب الوثيقة الدستورية لا يعني بالضرورة قدرة الأفراد على التمتع بها بصورة فعلية لأن العبرة ليست بتنظيم الدستور لهذه الحقوق وإنما العبرة في تمنع الأفراد بها، وهنا يأتي دور الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية هذه الحقوق وذلك يدعونا إلى البحث في أهم المبادئ الدستورية التي تكفل حماية مبدأ العدالة الاجتماعية فضلاً عن التطرق إلى دور القضاء الدستوري في ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ذات الصلة بمبدأ العدالة الاجتماعية، وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور المبادئ الدستورية في حماية مبدأ العدالة الاجتماعية

تشكل فكرة الدساتير أرقي ما توصل إليه الفكر الإنساني في إطار تنظيم الشؤون العامة للحياة وفقاً لنهج توافقي محدد يعبر عن مصالحه وأهدافه المشتركة، حيث إن الفقه الدستوري الحديث يؤمن بأنه يجب أن يكون لكل دولة دستور خاص بها يتولى مهمة تحديد نظام الحكم فيها ويوضح السلطات العامة وخصائصها وكيفية تشكيلها وعلاقتها مع بعضها وموقفها من حقوق المواطنين وحرياتهم العامة، وطالما أن الحقوق والحريات تمثل أعلى القيم ذات الصلة الوثيقة بشخص الإنسان والركيزة الأساسية التي تستند إليها كافة القيم الأخرى، فقد كان من الطبيعي والمنطقي أن يكون موقعها في صلب الوثيقة الدستورية وهذا ما سارت عليه مختلف النظم السياسية، وبما أن الدستور يعد القانون الأساسي للدولة وتتصدر قواعده قمة التسلسل الهرمي لقواعد القانونية فإن إدراج الحقوق والحريات ضمن الإطار الدستوري يكفل لها قدرًا كبيرًا من الضمانة

والاحترام^(١٣). ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء على أهم الضمانات الدستورية التي أوردها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ودستور الدول المقارنة لمبدأ العدالة الاجتماعية:

أولاً: مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان إذ تخضع سلطة الحاكم في الدولة لحكم القانون خضوع المحكومين له، وسيادة القانون لا تشير إلى وجود القانون فقط بصرف النظر عن محتواه ومضمونه وإنما يجب أن يعمل القانون على ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تمثل ركناً أساسياً من أركان العدالة الاجتماعية^(١٤)، ومقتضى هذا المبدأ التزام جميع أفراد المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام قواعد القانون كأساس لمشروعية الأفعال، غير أن سيادة القانون لا تعني الالتزام بقواعد وأحكامه فقط وإنما تعني سمو القانون وعلوه على الدولة، وهو ما يقتضي أن تكون هذه السيادة في مضمون القانون وليس في مجرد الالتزام بأحكامه، ومن حيث المضمون ينبغي أن يكفل القانون حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وهذا ما يمثل أساس سيادة القانون، فإذا كان القانون غير عادل فإنه يصبح عديم الفائدة إذا لم يحقق أدنى درجات الأمان الحقيقي للأفراد، أو لم يضع أي قيد على سلطات الدولة، فلا بد من وجود صمام أمان يكفل منح المضمون الفعلي للقانون حتى تكون له السيادة، لأن القانون لا يعد مجرد أداة تنظم عمل الدولة وإنما هو أيضاً الضمان الذي يؤمن حقوق الأفراد في مواجهة الدولة^(١٥)، ويقصد بالقانون في هذا الإطار القواعد القانونية التي تطبق في الدولة بغض النظر عن مصدرها أو نوعها أو طبيعتها، سواء أكانت دستورية أو تشريعية أو لامية، فخضوع السلطات العامة في الدولة لمبدأ سيادة القانون يعني التزام السلطة التشريعية فيما تنسه من قوانين حدود الدستور وعدم مخالفته لأحكامه، وأن تلتزم السلطة التنفيذية بأحكام الدستور والتشريعات النافذة في كافة ما يصدر عنها من قرارات ولوائح، حيث إن السلطة التنفيذية تعد أكثر السلطات المعنية بهذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، لكونها السلطة المختصة بإدارة المرافق العامة وحماية النظام العام والسكنية والصحة العامة والمعنية بالسهر على مصالح الأفراد وحقوقهم، ويعني هذا المبدأ أيضاً أن تلتزم السلطة القضائية فيما تصدره من أحكام حدود القانون وعدم الاجتهاد في مورد النص^(١٦).

ففي فرنسا قد جاءت نظرية الدولة القانونية متأثرة بأفكار الثورة الفرنسية وأكّد الفقه الفرنسي على فكرة الدولة القانونية القائمة على مبدأ سيادة القانون في ركناً موضوعي الذي يكفل حماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة العامة، وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن فرنسا لا تطبق نظام الدولة القانونية وإنما تطبق نظام الدولة الشرعية، الذي يتميز عن النظام الأول في أن

السلطة التشريعية لا تتقيد بالدستور على اعتبار بأن الدستور لا يسمى على التشريع طالما أن التشريع في مأمن من كل طعن، وذلك لكون الدستور الفرنسي لم يجعل السلطة التشريعية خاضعة للسلطة التي أنشأت الدستور كما أنه لم يضع قيوداً على عمل المشرع، والبرلمان يملك سلطة المشرع الدستوري فهو لا يعد سلطة عليا فقط وإنما يمثل السلطة الحاكمة المعيبة عن الإرادة العامة للشعب، ومع ذلك فقد تعرضت نظرية الدولة الشرعية للنقد لأن تدرج القواعد القانونية التي يشرعها البرلمان يضعها في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد القانونية الدستورية، كما أن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ قد عرف الرقابة على دستورية القوانين (على خلاف ما كان سارياً في الدساتير السابقة التي اكتفت بالرقابة السابقة على مشروعات القوانين)، وذلك من خلال إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي الذي تولى مهمة الرقابة السابقة على القوانين التي يقرها البرلمان قبل أن يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية^(١٧).

أما الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل (٢٠١٩) فقد أكد على مبدأ سيادة القانون في المادة (١) التي نصت على "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لاتقبل التجزئة، ولا ينزل شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون"، والمادة (٩٤) التي نصت على "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحياته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"، وهو ما يشير إلى حرص المشرع الدستوري على تأكيد هذا المبدأ ووصفه أساساً للحكم وضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تجاوز أو انتهاك.

كما أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى مبدأ سيادة القانون في المادة (٥) التي نصت على "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"، والمادة (٦٦) التي نصت على "تكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحيتها وفقاً للدستور والقانون"، وهي نصوص صريحة تؤكد على أهمية هذا المبدأ وتتضمن للأفراد حقوقهم في مواجهة السلطات العامة، وتجدر الإشارة إلى أن النص على مبدأ سيادة القانون في صلب الوثيقة الدستورية يعد ضمانة أساسية لدعم وتوسيع المشروعية، لأن الدستور يمثل بعلوه وسموه قمة المشروعية فهو عماد الحياة الدستورية وأساس النظام فيها والضامن للحقوق والحريات العامة للأفراد، وعلى نهجه وبالاتفاق مع أحکامه تصدر كافة القوانين في الدولة ومن ضمنها تلك التي تتولى تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، ومن ثم فإنه يجب على جميع السلطات الالتزام بأحكامه وإلا كانت جميع أعمالها باطلة لا قيمة لها^(١٨).

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على عدد من الهيئات المنفصلة، تستقل فيها كل هيئة في مباشرة وظيفتها عن الهيئات الأخرى، حيث يكون هناك سلطة تشريعية تتولى مهمة تشريع القوانين، وسلطة تنفيذية يقع على عاتقها عبء تنفيذ تلك القوانين، وسلطة قضائية تختص في الفصل بالمنازعات والخصومات^(١٩)، مع التعاون بين هذه السلطات ورقابة كل منها على الأخرى مما يحقق التوازن بينها، ولأجل أن تقوم هذه السلطات بوظائفها ولضمان حماية مبادئ العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان والحيلولة دون استبداد الحكومات، فيجب أن لا تتركز السلطة بيد هيئة أو فرد واحد حتى وإن كانت منتخبة من قبل الشعب ذاته وإن كانت حقوق الإنسان في خطر، فإذا اجتمعت السلطان التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة فإن ذلك سيتمكن السلطة التنفيذية من سن تشريعات تمنحها سلطات واسعة، بالإضافة إلى أن اجتماع السلطة القضائية والتشريعية في هيئة واحدة قد يدفع المشرع إلى إصدار قوانين غير عادلة تتفق مع الحلول التي يراد تطبيقها على الحالات الفردية التي تعرض أمامه للفصل فيها، كما أن الجمع بين سلطة القضاء والتنفيذ يتسبب في غياب رقابة القضاء عن عدالة التنفيذ وشرعيته، لذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم الضمانات التي تمكن الفرد من التمتع بحقوقه وحرياته التي كفالتها الدستور^(٢٠).

ويكمن الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات في القواعد العرفية للدستور البريطاني غير المدون، إذ عُد هذا المبدأ الأساس لتنظيم العلاقة بين مختلف السلطات في الدولة، ومن ثم تم تبنيه على صعيد الوثائق الدستورية، إذ تأسس دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧ على هذا المبدأ، كما تأثرت به الثورة الفرنسية وتم تبنيه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، حيث نصت المادة (١٦) منه على أن: "كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات هي جماعة بغير دستور"، وأصبح هذا المبدأ منذ الثورة الفرنسية أحد العناصر الرئيسية والمبادئ الأساسية لقيام الدولة القانونية، وركيزة من ركائز نجاح الحكم الديمقراطي، وتم النص عليه في أغلب دساتير العالم ولا يزال يلقى من مشارعي الدساتير الحديثة النص الصريح عليه أو العمل بموجبه^(٢١).

ففي ما يتعلق بالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ فإنه قد صرخ في ديباجته بالتمسك بالمبادئ والأحكام التي وردت في إعلان الحقوق لعام ١٧٨٩، وبما أن هذا الإعلان أقر مبدأ الفصل بين السلطات بنص صريح في المادة (١٦) منه كما ذكرنا سابقاً فإن هذه المادة أصبحت ذات قيمة دستورية، ومع ذلك فإن دستور الجمهورية الخامسة قد تميز برجحان كفة السلطة التنفيذية على

حساب البرلمان، وجعل دور السلطة التنفيذية أكثر اتساعاً، أما البرلمان فأتجه دوره إلى التضاؤل وغدا دوراً تبعياً للسلطة التنفيذية التي أصبحت الجهة المسيطرة وصاحبة الدور الأكبر في النظام الدستوري الفرنسي^(٢٢)، ويرى جانب من الكتاب بأن التحديات التي جاء بها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في إطار العلاقة بين الحكومة والبرلمان لم تهدد مبدأ الفصل بين السلطات، بل أهدرت المفهوم التقليدي له وطورته ومنتجه مفهوماً جديداً يتميز بالمرونة التامة في التعاون بين السلطات التي منها الدستور مهمة القيام بوظائف الدولة وعدم استشارة رأي هيئة بممارسة اختصاصاتها، إلا إذا كان طابع هذه الاختصاصات تفرض ذلك كاستشارة السلطة القضائية بممارسة الوظيفة القضائية^(٢٣).

أما الدستور المصري لعام ٢٠١٩ (المعدل ٢٠١٩) فنص هو الآخر على مبدأ الفصل بين السلطات بصورة صريحة في المادة (٥) التي ورد فيها "يقوم النظام السياسي على أساس التعديدية السياسية والحزبية، والتناول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور"، وهو ما يؤكد على تبني الدستور المصري لمبدأ الفصل المرن بين السلطات وضرورة أن يبني النظام السياسي الجديد وفقاً له، مما يحقق التعاون والتوازن بين كافة السلطات في الدولة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته التي تشكل ركناً أساسياً من أركان العدالة الاجتماعية.

كما أن المشرع الدستوري العراقي لم يتجاهل هذا المبدأ وإنما نص عليه بشكل صريح في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي جاء فيها "تكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، وبذلك أصبح مبدأ الفصل بين السلطات مساراً عاماً يفرض على المشرع العراقي أن يكيف قوانينه وتشريعاته الأخرى على أساسه.

ثالثاً: مبدأ استقلال القضاء

بعد مبدأ استقلال القضاء القاعدة الداخلية في إطار علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى في الدولة، وهذه القاعدة تقتضي عدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في شؤون القضاء، ومنحه سلطة دستورية مستقلة ومنفصلة عن باقي سلطات الدولة^(٢٤)، حيث يرتبط مبدأ استقلال القضاء ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا المبدأ يقتضي أن يمارس القضاء الوظيفة التي حددها له الدستور بشكل مستقل وعلى قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، ليتمكن من حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في إطار سيادة القانون، بالإضافة إلى أن طبيعة الوظيفة القضائية تتطلب أن تتنسم السلطة التي تمارسها بالحياد والاستقلال وهذا هو جوهر العمل بمبدأ الفصل بين

السلطات، فاستقلال السلطة القضائية يمثل حجر الزاوية في كل نظام ديمقراطي حر^(٢٥)، ودعاية مهمة من دعائم الدولة القانونية فلا أهمية لوجود الدستور وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ولا قيمة للنصوص المنظمة لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، من غير وجود قضاء مستقل يعمل على تطبيق أحكام الدستور والتشريعات النافذة ويوقع الجزاء على من يخالف أحكامها^(٢٦).

وتؤكدأ لأهمية هذا المبدأ وضماناً لاحترامه فقد تم النص عليه في أغلب الدساتير الوطنية، منها الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الذي عبر عن مبدأ استقلال القضاء بنهج مغاير للدستورين العراقي والمصري^(٢٧)، كما سرّاه لاحقاً، إذ خول رئيس الجمهورية مسؤولية استقلال السلطة القضائية وفقاً لنص المادة (٦٤) التي جاء فيها "يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية. يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء. يحدد قانون أساسى النظام الأساسي للقضاة. لا يجوز عزل القضاة".

أما الدستور المصري لعام ٢٠١٩ (المعدل ٢٠١٩) فقد تضمن العديد من النصوص التي تؤكد على ضمان هذا المبدأ وضرورة احترامه من قبل جميع الأفراد والهيئات داخل الدولة من ذلك نص المادة (٩٤) الذي جاء فيه "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحياته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"، كما أشارت المادة (٩٧) إلى منع تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء وحظر المحاكم الاستثنائية، أما المادة (١٨٤) فقد نصت على أن: "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون..."، في حين أكدت المادة (١٨٦) على أن: "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في علهم لغير القانون..."، وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي أشار إلى مبدأ استقلال القضاء في أكثر من موضع منها نص المادة (١٩ / أولاً) التي جاءت ضمن الباب الثاني (الحقوق والحريات) في الفرع الأول (الحقوق المدنية والسياسية) والتي نصت على أن: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون" مما يعني أن المشرع الدستوري قد عد هذا المبدأ من ضمن الحقوق المدنية والسياسية لفرد العراقي، كما عادت المادة (٨٧) لتأكيد هذا المبدأ بنصها "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"، كما نصت المادة (٨٨) على أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

ومن ثم فإن هذا المبدأ يشكل دعامة من دعامت الدولة القانونية، وركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام وضمان مبدأ العدالة الاجتماعية بشكل خاص، كما

يقف القضاء المستقل سداً منيعاً أمام جميع محاولات السلطات التنفيذية والتشريعية لتقييد حقوق الأفراد أو عرقلة ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم^(٢٨)، وخلاصة القول فإن المشرع الدستوري سواء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إم في دساتير الدول المقارنة المصري والفرنسي قد سعى إلى إحاطة النصوص الدستورية التي نظمت مبادئ وأركان العدالة الاجتماعية بمجموعة من الضمانات الدستورية من أجل كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من الانتهاك أو التجاوز من قبل سلطات الدولة الأخرى، لذا نجد هذه дساتير قد تبنت مجموعة من المبادئ الديمقراطية التي تمثل أهم دعائم الدولة الدستورية وضمانة لحماية حق الأفراد في العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ العدالة الاجتماعية

إن مبدأ سمو الدستور وعلوه من حيث التدرج القانوني يمنح النصوص الدستورية القوة القانونية الملزمة، ليس فقط في مواجهة الأفراد وإنما في مواجهة كافة السلطات في الدولة بما في ذلك السلطة التشريعية التي تسن القوانين، إذ يجب أن تلتزم بعدم مخالفه الدستور عند تشريعها لأي قانون ينظم الحقوق والحريات، ومن ثم فإنه لا يجوز للسلطة التشريعية إقرار أي قانون مخالف لأحكام الدستور وإلا تعرض للبطلان، وتحتختلف طريقة إبطال القانون المخالف للدستور تبعاً لاختلاف أساليب الرقابة على دستورية القوانين، وفيما إذا كانت رقابة سابقة لإصداره وتتنفيذه أو رقابة لاحقة لإصداره والعمل به^(٢٩)، فالرقابة على دستورية القوانين أما أن تكون رقابة سياسية (وقائية) تسبق صدور القانون أو رقابة قضائية لاحقة لصدره، فبعض дساتير تبنت الرقابة السياسية التي يعهد بموجبها إلى هيئة سياسية تنشأ لهذا الغرض مهمة التأكد من خلو القوانين من العيوب الشكلية أو الموضوعية، وتحتختلف أساليب تشكيل هذه الهيئة من دولة لأخرى فاما يكون عن طريق الانتخاب أو التعيين، ويحرم الأفراد في هذا النوع من الرقابة من حق الطعن بعدم الدستورية ويقتصر هذا الحق على جهات محددة وفقاً للدستور^(٣٠)، والبعض الآخر تبني الرقابة القضائية التي يتم بموجبها إناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية، ومع اختلاف дساتير في تحديد هذه الهيئة فإن الأثر المترتب على مخالفه قانون ما للدستور لا يتعدى أحد الاحتمالين، أولهما الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، أما الثاني فهو إلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور^(٣١)، اي بمعنى أن للرقابة القضائية صورتين هما: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)، والرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)، لذا سنبحث في أهم تطبيقات الرقابة على دستورية القوانين في العراق والدول المقارنة مع بيان موقف القضاء الدستوري فيها من حماية الحقوق المتصلة بمبدأ العدالة الاجتماعية.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

تعد فرنسا البلد الأم التي تبنت فكرة إنطلاقة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة ذات طابع سياسي، حيث أخذ دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ النافذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين ومنح هذه المهمة إلى هيئة سياسية أطلق عليها "المجلس الدستوري" وذلك بموجب المادة ٥٦ منه، حيث يباشر هذا المجلس الرقابة السابقة على مشاريع القوانين بعد إقرارها من قبل البرلمان وقبل إصدارها من رئيس الجمهورية، إلا أنه بعد التعديل الذي جرى على الدستور بموجب التشريع الدستوري رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن "تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة" أقر الدستور الفرنسي الرقابة اللاحقة وجعلها مقتصرة على القوانين الماسة بالحقوق والحرفيات^(٣٢)، وذلك بموجب المادة ٦١/١ التي نصت على أنه "إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً شرعياً يخرق الحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري – بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض – بهذه المسألة ضمن أجل محدد"، أي أن التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨ قد منح الأفراد لأول مرة حق الطعن أمام المجلس الدستوري ولكن ليس بطريقة مباشرة وإنما من خلال الدفع الفرعي أمام الجهات القضائية التي تنظر الدعوى بشرط أن يكون القانون المراد تطبيقه ماساً أو مهدداً لحقوق الفرد وحرفياته المكفولة دستورياً، وبذلك فسح المجال أمام المجلس الدستوري ليمارس رقابة لاحقة على دستورية القوانين بعد أن تدخل حيز التنفيذ وذلك لغرض توسيع الضمانات في ميدان الحقوق والحرفيات^(٣٣)، حيث يعد هذا التعديل من أهم التعديلات التي أدخلت على الدستور الفرنسي النافذ وأوسعها نطاقاً على الإطلاق، وقد اتجه الفقه الفرنسي إلى تسمية هذا النوع من الرقابة بـ"المسألة الأولوية للدستورية" لأن مصطلح الأولوية يستفاد بشكل صريح من نص المادة ٢/٢٣ من القانون الأساسي رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٠٩ فإشتاداً لهذه المادة يجب في كافة الأحوال على المحكمة التي يثار أمامها وجوه متعلقة بمنازعة تخالف نصاً شرعياً للحقوق والحرفيات التي كفلها الدستور أو الاتفاقيات الدولية التي تكون فرنسا طرف فيها، أن تفصل على وجه الأولوية في إحالة مسألة الدستورية لمجلس الدولة أو إلى محكمة النقض^(٣٤)، وتتجدر الاشارة إلى أن المجلس الدستوري قد حرص على تحقيق العدالة من خلال حمايته للحقوق والحرفيات العامة للأفراد، إذ قضى في مجال الأحكام الكاشفة عن العدالة الاجتماعية بأن الحرية النقابية وحق الملكية واستقلال الجامعات من الحقوق والحرفيات التي تخضع لمفهوم المادة ٦١ من الدستور^(٣٥).

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤

تبني الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ (المعدل ٢٠١٩) الرقابة القضائية على دستورية القوانين فنص في المادة ١٩٢ منه على "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتقدير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متاقضتين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، ه أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والأخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ احكامها والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، ه وينظم الاجراءات التي تتبع أمامها". أي أن الدستور المصري قد عهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية العليا وهي تعد هيئة قضائية قائمة بذاتها، حيث أفرد الدستور فصلاً خاصاً للمحكمة الدستورية العليا وذلك للدلالة على موقعها بين المحاكم جميعها، وتفردها بدور مميز عنها^(٣٦)، ويتم تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمواد ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بثلاث وسائل هي الإحالة من قبل أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أو الدفع من قبل أحد الخصوم أو (التصدي)، وبعد التصدي طريقة جديدة من الطرق التي أوجدها قانون المحكمة الدستورية العليا بهدف توسيعة نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين^(٣٧).

وقد سعت المحكمة الدستورية العليا إلى حماية مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال العديد من قراراتها التي حرصت فيها على ضمان الحقوق المتصلة بهذا المبدأ أحياناً أو ضمان العدالة الاجتماعية بشكل صريح أحياناً أخرى، فنجدتها في إطار تأكيدها على مبدأ المساواة وحظر التمييز أصدرت حكماً بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على "أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية" حيث اعتبرت هذه المادة قد تضمنت إخلالاً في حق المواطنين غير المنتسب لأحزاب سياسية بالترشيح على قدم المساواة وتكافؤ الفرص مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية، وهذا الإخلال ترتب عليه تمييز في المعاملة القانونية وفي الفرص المتاحة بين الفتنتين للفوز بالعضووية تمييز قائم على أساس الاختلاف في الآراء السياسية مما يؤدي إلى مخالفة المواد (٦٢، ٤٠، ٨)^(٣٨)، من الدستور ويجب القضاء بعدم دستوريتها^(٣٩)، بالإضافة إلى تأكيد المحكمة الدستورية في المجال الضريبي أن الضريبة ينبغي أن لا تحمل معنى الجباية

فقط، بل يلزم أن يكون هدفها الأسنى هو تحقيق العدالة الاجتماعية فجاء في قرارها "وحيث إن الأعباء التي يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو في الحدود التي بينها سواء أكان بنائها ضريبية أو رسمياً أو تكليفاً آخر، هي التي نظمها الدستور..." وهو ما يقتضي أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحظى النظام الضريبي والتکاليف العامة الأخرى استناداً إلى المادة ٣٨ من الدستور التي أكدت على أن "يهدف النظام الضريبي وغيره من التکاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية...".^(٤٠)

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أناط دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الاتحادية العليا التي تعد هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً وذلك استناداً للمادة ٩٣ من الدستور التي تضمنت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا والتي كان من أبرزها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى المنصوص عليها في المادة ٩٣ و ٥٢ من الدستور والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى، وقد أجاز الدستور وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٣ لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة الاتحادية العليا، أما النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فقد حدد أساليب الرقابة التي أخذت بها المحكمة وهي الإحالة من محكمة الموضوع وفقاً للمادة (١١٨) التي نصت على "لأي محكمة من ثقائ نفسها أن تطلب أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى.." ، والدفع من قبل أحد الخصوم بـ(الدفع الفرعى) وفقاً لنص المادة بـ(٢١٨) الذي جاء فيه بـ"لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع.." ، والرقابة عن طريق الدعوى الأصلية استناداً إلى نص المادة (٢٠) الذي قرر بأنه "لأي من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترض بها قانوناً، الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، للبت بدعوى نص في قانون أو نظام" ، هذا بالإضافة إلى الطعن وفقاً للمادة (١٩) التي نصت على أنه "لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئيسة وزراء الأقاليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدعوى نص قانوني أو نظام" ، والرقابة عن طريق التصدي وفقاً لنص المادة (٤٦) الذي جاء فيه "للمحكمة عند النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي ان تتصدى لعدم دستورية أي نص تشريعي آخر يتعلق في النص المطعون فيه" ، وهو

مسارك جيد للمشرع العراقي الذي منح المحكمة الاتحادية العليا رخصة التصدي أسوة بالمشروع المصري على اعتبار أن المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الولاية العامة في تحديد الشرعية الدستورية ومن ثم فإنه من الديهي أن تمنح حق التصدي لأي قانون مخالف للدستور.

وبالرجوع إلى دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية مضمون العدالة الاجتماعية نجد هناك عدة قرارات قد سعت فيها المحكمة إلى كفالة الحقوق والحريات المتصلة بمبدأ العدالة الاجتماعية وأبطلت العديد من التشريعات المنافية له، فنجدتها مثلاً في مجال تأكيدها على مبدأ المساواة قد قضت بعدم دستورية الفقرة (٦) من قرار مجلس النواب الصادر بالعدد (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ المنصور في الواقع العراقي بالعدد (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ المنصور في الواقع العراقي بالعدد (٤١٠٢) في ٢٤/٢٤ وإلغاء العمل بموجبها جاء في قرارها .. إن السير في خلاف ما نص الدستور عليه قد خلق ما يدعى بـ (المحاصصة السياسية) في توزيع المناصب التي ورد ذكرها ومانجم عن ذلك من سلبيات أثرت في مسارات الدولة وفي غير الصالح العام إضافة إلى مخالفتها لمبدأ المساواة بين العراقيين الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور والتي ألزمت بالمساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وخالفت الفقرة موضوع الطعن كذلك مبدأ تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (١٦) من الدستور والتي كفلت لجميع العراقيين أن ينالوا فرصهم في تولي المناصب وغيرها في الدولة على أساس الكفاءة والتخصص وغيرها من متطلبات إشغال الوظائف العامة^(٤١)، كما قضت في إطار حمايتها لمبدأ عدم التمييز وحق المشاركة في الشؤون العامة بعدم دستورية الفقرات بـ (ب و د و ه)^(٤٢) من البند ثانياً من المادة بـ ١٣ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم بـ (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغاءها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار حيث جاء في حيثيات الحكم .. وحيث ان النصوص المذكورة لا تمنح المكونات المذكورة تكافؤ الفرص فإن ذلك يخل بمبدأ المساواة وحيث إن إيجاد المشترك الوطني والوطنية العراقية أساساً لبناء الدولة والعلاقة بين مكوناتها بعيداً عنصالح الفئوية أو الجهوية أو الطائفية والاثنية... فإن هذا يتضمن تعطيل دورهم الوطني وأن يكون لهم التمثيل الكامل في مجلس النواب كسائر مكونات الشعب العراقي وبالشكل الذي يضمن حقوقهم الوطنية^(٤٣).

وفي إطار حماية المحكمة الاتحادية العليا لحق الأفراد في التوزيع العادل للثروات نجدها قضت بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وإلغائه وذلك لمخالفته أحكام المواد (١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢١، ١٣٠) من الدستور، حيث جاء في حكمها "نصت المادة (١١١) من الدستور على (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل

الأقاليم والمحافظات) واستناداً إلى ذلك فإن تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين وإن النفط والغاز في جميع أنحاء العراق هو ملك الشعب العراقي، والذي لا يجوز لأية سلطة اتحادية أو السلطات المحلية للأقاليم والمحافظات تجاوز ذلك، وإن ذلك موجب لتوزيع عائدات النفط والغاز على جميع أبناء الشعب العراقي بصورة متساوية وعادلة بغض النظر عن مناطق إنتاج تلك الثروات... "٤٤".

المطلب الثالث: دور الرقابة على أعمال الإدارة في ضمان مبدأ العدالة الاجتماعية

تعد الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على أعمال السلطة التنفيذية وما يصدر عنها من تشريعات فرعية قد تمس حقوق الأفراد ومصالحهم من أهم الضمانات لحق الأفراد في العدالة الاجتماعية، ففي حال مخالفة التشريع الفرعي للتشريعات العادلة أو الدستور يمارس القضاء عندئذ دوره في الرقابة على أعمال الإدارة لضمان حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة ومنعها من المساس بها، إذ يتولى القضاء الإداري مهمة الموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين المصالح التي يسعى الجهاز الإداري إلى تحقيقها، كما تمثل رقابة الهيئات المستقلة على مختلف أوجه أنشطة الإدارة ضمانة مهمة من ضمانات حماية مبدأ العدالة الاجتماعية لذا سننولى دراسة هذا المطلب في فرعين خصصنا الأول للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، والفرع الثاني دور الهيئات المستقلة كضمانة لحماية مبدأ العدالة الاجتماعية وكالآتي:

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

إن الرقابة التي يمارسها الجهاز القضائي على أعمال الإدارة تمثل الضمانة الحقيقة والأكثر فاعلية لإجبار الإدارة على الخضوع لحكم القانون وضمان مبدأ المشروعية، واستناداً إلى ذلك تعد من أهم ضمانات تحقيق دولة القانون وأفضل الوسائل التي تكفل للمواطن حماية حقوقه وحرياته العامة من تعسف الإدارة^(٤٥)، أي إن الغرض الأساسي للرقابة القضائية هو كفالة حقوق الأفراد وذلك عبر إلغاء قرارات الإدارة غير القانونية والتي ترتب عليها ضرر للأفراد، أو الحكم بتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة لتعسف الإدارة، فالقضاء بعد الجهاز الأكثر قدرة على حماية المشروعية وكفالة الحقوق والحريات إذا ما تحققت له الضمانات الكافية التي تؤمن له الاستقلال في أداء وظائفه^(٤٦)، وتتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الرقابة القضائية تختلف باختلاف النظام القضائي، فقد لا يكون للدولة إلا هيكل قضائي واحد تمتد ولايته لتشمل حسم جميع المنازعات ومن ضمنها المنازعات الإدارية وهو ما يسمى بنظام القضاء الواحد، أو أن يكون لها قضاء متخصص يقف ببابه إلى جانب القضاء العادي لتكون مهمته حسم المنازعات الإدارية فيسمى بنظام القضاء

المزدوج (٤٧)، ومن ثم فإن رقابة القضاء على أعمال الإدارة تمثل دعامة مهمة لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة ولا سيما تلك المتعلقة بمبدأ العدالة الاجتماعية لكونها تتطلب تدخلاً إيجابياً من قبل الدولة، ومن ثم كان لا بد للقضاء من حماية هذه الحقوق ضد تعسف الإدارة، لذا سنبحث في تطبيقات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في كل من العراق والدول المقارنة مع بيان دور القضاء الإداري فيها من حماية مبدأ العدالة الاجتماعية:

أولاً: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في فرنسا

ينت تكون القضاء الإداري في فرنسا من مجلس الدولة الذي يعد أعلى هيئة قضائية فضلاً عن المحاكم الإدارية المختلفة من حيث النوع والدرجة، ويمارس المجلس نوعين من الاختصاصات استشارية وقضائية حيث يختص القسم الإداري للفتاوى والتشريع بوظيفتين أولهما تقديم الاستشارات والفتاوی القانونية التي تطلبها الإدارة والوظيفة الثانية صياغة مشروعات القوانين واللوائح (يذكر أن هذا الاختصاص تضاعل بظهور النظام البرلماني وازدهار مبدأ سيادة الأمة مما ترتب عليه تركز السلطة بيد البرلمان بوصفه ممثلاً عن الأمة فأصبح دور مجلس الدولة في الوظيفة التشريعية محدوداً بآباء الرأي عند عرض مشاريع القوانين عليه من قبل الحكومة، حيث تلتزم الحكومة بأخذ رأي المجلس بشأن مشاريع القوانين وكذلك الأوامر التي تصدر بناء على تفويض من البرلمان إلا أن رأيه غير ملزم لها) (٤٨)، أما القسم القضائي فيختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصه بوصفه محكمة نقض، كما يختص بنظر الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية التي يمكن استئناف أحكامها أمامه بوصفها محكمة استئناف، إضافة إلى اختصاصه بنظر بعض المنازعات ذات الأهمية الخاصة والمحددة على سبيل الحصر بوصفها محكمة أول وأخر درجة (٤٩)، أما المحاكم الإدارية التي أنشئت في عام ١٩٥٣ فإنها تتمتع باختصاص قضائي يتمثل في الفصل بالمنازعات الإدارية إلا ما يدخل منها في اختصاص جهات قضائية أخرى بمقتضى القانون، كما تملك اختصاصاً استشارياً يتمثل بتقديم المشورة بالمسائل المعروضة عليها من قبل الإدارة في إطار الحدود الإقليمية للمحكمة، وفي سنة ١٩٨٧ تم إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية لتختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية لخفيف العبء عن مجلس الدولة (٥٠).

ومن أبرز قرارات مجلس الدولة في إطار حماية مبدأ المساواة الذي يعد ركناً أساسياً من أركان العدالة الاجتماعية قراره الصادر عام ٢٠١٣ في قضية تدور وقائعها حول إصدار وزير الرياضة وفقاً لصلاحياته بموجب قانون الرياضة مرسوم ورد في المادة ٢,٢,٢,٢,١ منه "التمثيل النسائي مكفول داخل الهيئة أو الهيئات الإدارية من خلال تخصيص لهن عدد مقاعد بالتناسب مع

عدد المرخص لهن المؤهلات" مما دفع الاتحاد الفرنسي للجمباز أن يدعو وزير الرياضة إلى إبطال هذه المادة وبعدها رفض الطلب تم رفع الأمر إلى مجلس الدولة فأصدر حكمه الذي جاء فيه "بما أن المادة الأولى من إعلان ١٧٨٩ تنص على (يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق)... وبما أن مقدمة دستور ١٩٤٦ تحدد أنه (يضم القانون للمرأة حقوقاً متساوية للرجل في كافة الميادين) وبما أنه وفقاً للمادة الأولى من الدستور تكفل فرنسا مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز وبما أنه إذا كان مبدأ المساواة الدستوري لا يمنع البحث عن تساوي النساء والرجال المتوازن في المسؤوليات فإنه يمنع ترجيح اعتبارات نوع الجنس على اعتبار القدرات... ويترتب على ما تقدم أنه يحق للاتحاد الفرنسي للجمباز الإدلاء أن أحکام الفقرة ٢,٢,٢,٢,١ غير شرعية ومن دون الحاجة في النظر لأسباب الاستدعاء الأخرى".^(٥١)

ثانياً: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مصر

منح المشرع المصري المحكمة الدستورية العليا صلاحية النظر في شرعية أعمال السلطة التنفيذية وذلك وفقاً لنص المادة ١٩٢ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ (المعدل ٢٠١٩) التي جاء فيها "تولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.. ، إضافة إلى ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ حيث ورد فيها "تخصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: أولاً/ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح"، وبينت المادة ٢٩ من القانون أعلاه إجراءات هذه الرقابة وأشارت إلى أن هناك طريقتين لممارسة المحكمة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح الطريقة الأولى نصت عليها الفقرة بـ (أ) من المادة ٢٩ بأنه "إذا ترأتى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية"، والثانية عن طريق الدفع من أحد الخصوم إذ نصت الفقرة بـ (ب) من نفس المادة "إذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

أما القضاء الإداري المصري فإن بدايته كانت بالقانون رقم بـ ١١٢ لسنة ١٩٤٦ القانون الأول لمجلس الدولة، وتلته بعد ذلك عدة قوانين آخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ^(٥٢),

كما ان الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ أشار في المادة ١٩٠ منه إلى ان "مجلس الدولة" جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، و المنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"، ووفقاً للمادة ٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويكون مجلس الدولة من القسم القضائي وقسم الفتوى وقسم التشريع.

وقد اتجه مجلس الدولة المصري إلى حماية مضمون العدالة الاجتماعية كمبدأ المساواة وعدم التمييز في عدة أحكام وفتاوی، فنجد أنه قد ذهب إلى رفض تقرير أي تمييز أو استثناء لطالب مصرى عن الطالب بسبب الانتماء الأسرى، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي أقره الدستور، فذهبت محكمة القضاء الإداري إلى "أن الدساتير المصرية جميعها أكدت أن المواطنين أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ويعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة" وأضافت المحكمة "أن القرار المطعون فيه جاء محصلة طبيعية لعدة قرارات وقوانين أوجدت الكثير من الاستثناءات في القبول بالجامعات والمعاهد العليا على حساب مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وأحدثت نوعاً من التمييز بين الشباب من أبناء الشعب وإثارة فئة على أخرى لغير سبب سوى الانتماء الأسرى المتمثل في صفة الأب أو العائلة" وأنه "إذا كان هناك من يستحق من أبناء البلد تكريماً ف مجال ذلك هو التكريم المادي والأدبى الذى لا ينطوي على المساس بحق الغير أو إيهاد مشاعره"، وانتهت المحكمة إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون به المتعلق بعدم قبول ابنة المدعى في إحدى كليات الطب، كما قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية مواد القوانين والقرارات التي وردت في الحكم وتم تصديق القرار تمييزاً من قبل المحكمة الإدارية العليا، وتمت إحالة النظر بدستورية هذه القوانين والقرارات إلى المحكمة الدستورية العليا التي قضت بعدم دستوريتها^(٥٣).

ثالثاً: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق

منح المشرع العراقي صلاحية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلى المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن "تحتفظ المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة

النافذة"، بالإضافة إلى ماورد في المادة (٣/٩٣) حيث جاء فيها "الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الإتحادية، ويケف القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة".

وقد انقسم الفقه الدستوري العراقي فيما يتعلق باختصاص المحكمة الإتحادية العليا في الرقابة على الأنظمة النافذة إلى اتجاهين، ذهب الاتجاه الأول إلى تأييد رقابة المحكمة الإتحادية على دستورية الأنظمة النافذة لأن ذلك حسب وجهة نظرهم ما تقتضيه الاعتبارات العملية إعمالاً لمبدأ سيادة القانون وذلك لأهمية هذه التشريعات خاصة ما يتعلق منها بحرية الأفراد وأمنهم، أي أن المشرع الدستوري قد أخذ بالمفهوم الواسع للقانون والمعنى الموضوعي له، إذ امتدت رقابة المحكمة إلى جميع النصوص التشريعية سواء أكانت أصلية أم فرعية وهو توجه يساعم في الحماية المباشرة لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، كما أن امتداد الرقابة على دستورية التشريعات الفرعية أمر تقتضيه مركزية الرقابة القضائية على دستورية التشريع التي أخذ بها المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي يتعارض معها ترك الرقابة على دستورية التشريعات الفرعية لولاية الجهات القضائية الأخرى وما يتترتب على ذلك من احتمالية تعارض الأحكام وتضارب الآراء في مسألة واحدة مما يؤثر سلباً في الأوضاع والمرتكز القانونية ويصبها بعدم الاستقرار والاضطراب^(٥٤).

أما الاتجاه الآخر فقد رفض رقابة المحكمة الإتحادية العليا على الأنظمة النافذة وذلك لأن النظام — من وجهة نظرهم — قرار إداري تنظيمي تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحته استناداً إلى أحكام المادة (٤/٧) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، التي جاء فيها "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها.. ، كما أن الطعن بصحة النظام أمام محكمة القضاء الإداري من شأنه أن يحقق للطاعن عدداً من المزايا التي لا يمكن أن تتحقق له فيما لو تم الطعن أمام المحكمة الإتحادية العليا، لأن المدعى يستطيع أن يقيم الدعوى بنفسه أمام محكمة القضاء الإداري بينما لا يستطيع إقامة الدعوى أمام المحكمة إلا العليا إلا بواسطة محام، كما يستطيع المدعى أن يطلب من محكمة القضاء الإداري إلغاء النظام والتعويض عن الضرر الذي نشأ عنه بينما لا يمكنه أمام المحكمة الإتحادية العليا، وإذا أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً بإلغاء النظام المطعون به فإن هذا يؤدي إلى إعدامه بأثر رجعي

وزوال جمع الآثار القانونية المترتبة عليه، أما إذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الغاء النظام محل الطعن فإن هذا الإلغاء يسري من تاريخ صدور حكم المحكمة لاقبله، وأخيراً يتميز التقاضي أمام محكمة القضاء الإداري بأنه يكون على درجتين لأنه يجوز الطعن بالحكم الصادر عنها تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا، أما التقاضي أما المحكمة الاتحادية العليا فإنه يكون على درجة واحدة^(٥٥). وجدير بالذكر أن العراق لم يعرف القضاء الإداري بالمعنى الدقيق إلا بعد إنشاء محكمة القضاء الإداري بموجب قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الذي أجريت عليه عدة تعديلات مهمة آخرها قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، وفي حقيقة الأمر أن قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة يشكل ضماناً حقيقياً لحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة وذلك لأنه تميز بإضافة محاكم وهيئات قضائية جديدة للمجلس، كما حلت تسمية محاكم قضاة الموظفين محل مجلس الانضباط العام بالإضافة إلى إنشاء المحكمة الإدارية العليا^(٥٦)، وقد تم تعديل تسمية مجلس (شورى) الدولة إلى مجلس الدولة وتم فك ارتباطه بوزارة العدل وذلك بموجب قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧^(٥٧)، وذلك تنفيذاً لنص المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي ورد فيها "يجوز بقانون، إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والإفتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أما جهات القضاء إلا ما استثنى منها بقانون".

أما بالنسبة إلى اختصاصات مجلس الدولة فقد بينتها المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة إذ نصت على أن: "يختص المجلس بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وإعداد دراسة وتدقيق مشروعات القوانين وإبداء الرأي في الأمور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام"، أي أن المجلس يمارس نوعاً من الاختصاصات أحدهما استشارية تتمثل بوظيفة المجلس في مجال التقنيين ووظيفته في مجال الرأي والمشرورة القانونية، والأخرى قضائية يمارسها المجلس من خلال المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين.

ومن تطبيقات قضاء مجلس الدولة فيما يتعلق بحماية مبدأ العدالة الاجتماعية تأكيده على حماية الحق في الضمان الاجتماعي من خلال عدة فتاوى من بينها الفتوى الآتية: حيث استوضحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مدى إمكانية منح إعانت الحماية الاجتماعية لمن يتلقى راتباً بمحض أحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين، فأصدر المجلس قراره فيه "حيث إن المادة ١٧ من قانون مؤسسة السجناء تنص على أن (المشمولين... الجمع بين راتبه المنصوص عليه في هذا القانون وأي قانون آخر وظيفي أو تقاعدي أو حصة تقاعدية يتلقاها من الدولة لمدة ٢٥ سنة

من تاريخ نفاذ القانون)، وحيث إن المادة (٦/ثالثاً) من قانون الحماية الاجتماعية تتضمن على (يشترط في الحصول على الإعانات النقدية أن لا يتقاضى المتقدم راتباً من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه، ويستثنى من ذلك من يتقاضى أجراً يومياً)، وحيث إن هدف المشرع من منح الإعانة النقدية هو ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية إلى جميع الفئات المشمولة بأحكامه وحيث إن السجناء ليسوا من الفئات المشمولة... وتأسيساً على ما تقدم من أسباب يرى المجلس: لا يجوز منح الإعانة المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ إلى من يتقاضى راتباً بموجب أحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين"، وهو اتجاه موفق لمجلس الدولة لأن الهدف من منح الإعانة هو ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة من أجل تأمين المشمولين ضد المرض والفقر والعجز والبطالة، وهذا يشمل من لا دخل لديه وأن المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين يتلقون راتباً شهرياً تقدمة لهم المؤسسة، ومن ثم فإن منح هذه الإعانة لمن له دخل يعني حرمان عدد كبير من المستحقين منها لا سيما في بلد يوجد فيه الكثير من يعيشون تحت خط الفقر إذ بلغت نسبة الفقر في العراق ٢٣ % في عام ٢٠١١^(٥٨).

الفرع الثاني: الهيئات المستقلة كضمانة لحماية مبدأ العدالة الاجتماعية

من الوسائل الحديثة التي اعتمدتها بعض الدول في الرقابة على أعمال الإدارة إسْتَحْدَاث عدداً من الهيئات المستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لتمارس مهمة الرقابة على تصرفات الإدارة والتتأكد من مدى مطابقتها للقانون^(٥٩)، حيث كان ظهور الهيئات المستقلة في أغلب النظم الدستورية بهدف تفادي التناقضات والعيوب في رقابة السلطات الأخرى، لأن الرقابة التي تقوم بها السلطة التنفيذية هي رقابة ذاتية وبالتالي قد تبتعد عن الحياد والموضوعية، وخصوصاً عندما تحاول السلطة التنفيذية أن تتنفس على أعمالها المخالفة للقانون، إضافة إلى أن رقابة السلطة التشريعية قد تكون غير كافية كذلك لعدم توفر الحياد والخبرة والتخصص في أعضائها، إذ يغلب عليهم في معظم الأحيان النزعات والأهواء السياسية، ويمكن تعريف الهيئات المستقلة بأنها "أجهزة أو هيئات تنشأ بموجب الدستور تمنح الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، بهدف ضمان سلامة التصرفات الإدارية والتتأكد من شرعيتها واتفاقها مع أحكام التشريعات النافذة، ولها في سبيل تحقيق ذلك إصدار القرارات المناسبة بقصد المحافظة على المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة"^(٦٠)، أي أن الهيئات المستقلة تمارس رقابة فعالة على النشاط الإداري والمالي لكافة الإجهزة الإدارية في الدولة، وبالتالي تمثل رقابتها ضمانة فعالة من ضمانات مبدأ العدالة الاجتماعية لأنها تخلق نوعاً من الموازنة بين أداء الإدارة لوظائفها وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، لذا

سنبحث في أهم الهيئات المستقلة التي تؤدي دوراً هاماً في حماية مضمون العدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة.

ففي ما يتعلق بفرنسا تمثل محكمة الحسابات الجهاز المختص بالرقابة على المال العام وقد تم إسناد مهمة الرقابة على تصرفات الوحدات المحلية المالية إلى ما يسمى بـ(الغرفة المحلية للمحاسبات)، إذ تختص بمراقبة المسائل المالية المتعلقة بالوحدات المحلية، استناداً للقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٢ فتقوم بمراجعة حسابات وميزانية الوحدة المحلية، وتتمتع بسلطة اتخاذ الإجراء اللازم في حالة اكتشاف تلاعب أو اختلاسات في الأمور المالية، ومن ضمن هذه الإجراءات الإحالة إلى المحاكم، كما توجد إلى جانب محكمة الحسابات (محكمة المخالفات المالية) التي تSEND المحكمة الأخيرة في أداء دورها الرقابي، فضلاً عن وجود جهاز يسمى بـ(لجنة الشفافية للتمويل السياسي) والذي يعد جهازاً غير مستقل عن السلطات العامة، يتولى مهمة الرقابة على إقرارات الذمة المالية، وقضايا الفساد التي لا تكون من اختصاص محكمة الحسابات^(٦١).

أما في مصر فيختص الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على أموال الدولة وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى المنصوص عليها في القانون، ويمارس الجهاز المركزي للمحاسبات مهمة الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء ومتتابعة تنفيذ الخطط، وكذلك بالرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية^(٦٢)، كما منح المشرع المصري هيئة الرقابة الإدارية التي أنشئت بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧، اختصاص الكشف عن المخالفات المالية والإدارية والجرائم الجنائية التي ترتكب من قبل العاملين أثناء أدائهم لواجبات الوظيفة أو بسببها^(٦٣).

أما في العراق لقد ورد النص على الهيئات المستقلة في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بالسلطات الاتحادية من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، وإن من أهم الهيئات المستقلة التي تؤدي دوراً هاماً في تحقيق العدالة الاجتماعية هي:

أولاً: **ديوان الرقابة المالية الاتحادي**/ يعد ديوان الرقابة المالية الاتحادي^(٦٤)، من أهم الهيئات المستقلة التي تمارس الرقابة على المال العام وعلى أعمال الجهات التي تخضع لرقابته وتدقيقه في مختلف أنحاء العراق، والذي عُرف بالمادة بـ(٥) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم بـ ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل بأنه " هيئة مستقلة مالياً وإدارياً له شخصية معنوية ويعد أعلى هيئة رقابية مالية يرتبط بمجلس النواب يمثله رئيس الديوان او من يخوله"، أما عن أهداف الديوان فتتلخص بالمحافظة على المال العام من التبذير أو الهدر أو سوء التصرف مع ضمان كفاءة استخدامه، والمساهمة في دعم الاقتصاد ونموه واستقلاله واستقراره^(٦٥)، وتخضع لرقابة الديوان جميع المؤسسات ودوائر

الدولة أو الجهات التي تصرف في المال العام جبائية أو إنفاقاً أو صيرفة أو تمويلاً أو تجارة أو إنتاج سلع وخدمات، وأي جهة ينص نظامها أو قانونها على خضوعها لرقابة الديوان، وتستثنى السلطة القضائية من الخضوع لرقابة الديوان فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط^(٦٦)، ويمارس الديوان عملية الرقابة والتقويم السابقة على إبرام العقود، وجميع ما يتعلق بالسياسة المالية للمؤسسات التابعة للدولة كما يمتلك عدة وسائل في حال اكتشافه لمخالفة مالية تتمثل بالتعاون بينه وبين هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين المعتمدين^(٦٧)، كما منحه القانون اختصاصات تتعلق بمجال الرقابة وتقييم الخطط والسياسات الإقتصادية والمالية، من أجل السعي إلى تحقيق أهداف الدولة في إطار السياسة المالية والإقتصادية^(٦٨)، ومن ثم فإن ديوان الرقابة المالية يعد أحد أهم الأعمدة الرئيسية للنزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بإعتباره السلطة العليا لرقابة المالية والحارس الأمين على الأموال العامة، من خلال مباشرته لرقابة على السياسية الإنفاقية للسلطة التنفيذية وابراراتها، من أجل المحافظة على المال العام من الاسراف والتبذير، والعمل على حسن التصرف فيه وعدالة توزيعه^(٦٩).

ثانياً: مجلس الخدمة العامة الاتحادي/ يعد مجلس الخدمة العامة الاتحادي أحد الهيئات المستقلة حديثة العهد نسبياً، التي عمد دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ إلى تشكيلها ليتولى مهمة تنظيم شؤون الوظيفة العامة، فهو يعد بمثابة تجربة مؤسساتية دستورية جاءت لتنسجم مع التطورات الإدارية التي طرأت على الجهاز الإداري في العراق، خاصة بعد ما عانت منه الوظيفة العامة بعد عام ٢٠٠٣ من فساد إداري وتأسيس حزبي، لذا سعى المشرع الدستوري العراقي إلى تنظيم الوظيفة العامة، وتوليها من قبل ذوي الخبرة والكفاءة، وتأمين فرص عمل عادلة للخريجين، والقضاء على الفساد ومكافحة البطالة، من خلال تأسيس هيئة مستقلة تضع في أولوياتها بلورة الأسس السليمة لتطوير العمل الوظيفي، وضمان الاستقلالية والعدالة وتأمين معايير الكفاءة في التعيين والترقية وإعادة التعيين^(٧٠).

إذ نصت المادة (١٠٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن " يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه و اختصاصاته بقانون "، وإستناداً لذلك تم تشرع قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، الذي نص في المادة (٢) منه على أن " يؤسس مجلس يسمى (مجلس الخدمة العامة الاتحادي) يرتبط بمجلس النواب ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه أو من يخوله" أما المادة بـ (٣) من القانون المذكور فقد تضمنت أهداف المجلس والتي تلخصت بـ "أولاً: رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير

الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها، ثانياً: تخطيط شؤون الوظيفة العامة والرقابة والإشراف عليها، ثالثاً : تطوير الجهاز الإداري، ورفع مستوى الهيكل الوظيفي للدولة وتطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة وتوفير الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة"، أي أن المادة المذكورة قد أكدت على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة اللذان يعدان من أهم أركان مبدأ العدالة الاجتماعية.

ومن ناحية أخرى فإن موضوع اختيار الموظفين يشكل أهمية خاصة في الوقت الحاضر لما له من صلة بنجاح الإدارة ومستوى كفاعتها، وما يتربّط عليه من انعكاسات مباشرة على التنظيم الاجتماعي والاقتصاد الوطني للدولة، إضافة إلى أنه يعد الأداة الرئيسة لتنفيذ البرنامج السياسي لقيادة الدولة وعلى أساس كفاعتها يتوقف هذا التنفيذ^(٧١)، لذا نجد أن جميع المهام والاختصاصات التي أنيطت بمجلس الخدمة العامة الاتحادي تتمحور حول فكرة واحدة، هي الارتفاع بالواقع الوظيفي في العراق ووضع الآليات الرصينة لاختيار الموظفين، والعمل على وضع خطط مسبقة ينم على أساسها رفد دوائر ومؤسسات الدولة بالموظفين، من خلال اقتراح التشريعات التي من شأنها تطوير الوظيفة العامة، ووضع هيكلية ملائمة لدوائر الدولة ومعالجة المشاكل الموجودة في البعض منها^(٧٢)، إذ تضمنت المادة (٩) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل عدداً من الاختصاصات ولعل أهمها تنفيذ بنود هذا القانون إضافة إلى كل ما يتعلق بالوظيفة العامة في مختلف القوانين النافذة، وتنظيم شؤون الوظيفة العامة والإشراف والرقابة عليها في جميع دوائر الدولة، ووضع الأسس والضوابط الازمة لتحقيق التوازن بين عدد الموظفين في مؤسسات الدولة وبين الخدمة المؤددة، واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بتطوير وتنظيم شؤون الوظيفة العامة بالتنسيق مع وزارة المالية.

إضافة إلى عدد كبير من المهام التي وردت في المادة المذكورة والتي على الرغم من كونها تمثل خريطة عمل المجلس الذي ينفذها من خلال وضع اللوائح المهنية والمدونات والقواعد الملزمة التي تنظم عمل مجلس الخدمة العامة الاتحادي في العراق وتحدد المعايير الأساسية للوظيفة العامة^(٧٣)، إلا إن أهم ما يلاحظ عليها أنها جاءت واسعة ومتداخلة وقد تجاوزت قدرة المجلس على أدائها وذلك بسبب حداثة تجربته أو لاً ولما قد يحتاج إليه تنفيذ هذه المهام إمكانيات وموارد مادية وبشرية^(٧٤)، إضافة إلى أن هذا القانون قد منح المجلس بموجب الفقرة رابعاً من المادة (٩) صلاحيات اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، وهذا يعد خرقاً دستورياً واضحاً لأن الاقتراح من صلاحية مجلس النواب ومجلس الوزراء^(٧٥)، وذلك بموجب المادة (٦٠ / ثانياً) والمادة (٨٠ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥^(٧٦)، وتتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية

هذا المجلس ودوره الفعال في مكافحة الفساد الإداري والبطالة إلا أنه بقي معطلًا طوال الفترة الماضية، حيث إنه لم يشكل ويصوت عليه من قبل مجلس النواب إلا في عام ٢٠١٩، ولم يباشر عمله بصورة فعلية إلا في عام ٢٠٢١^(٧٧)، وذلك بموجب المادة (١٢ / ثانية) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة المالية ٢٠٢١، التي نصت على نقل ملف التعيينات في جميع المؤسسات الحكومية إلى مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ثالثاً: الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم/ أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى إنشاء هيئة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وذلك في المادة (١٠٥) التي نصت على أن "تؤسس هيئة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالت الدراسية، والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وت تكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتنظم بقانون"، واستناداً إلى هذا النص الدستوري أصبح للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم حقاً دستورياً بأن يكون لكل منها ممثل في هذه الهيئة التي تضمن حقوقها في المشاركة العادلة في إدارة المؤسسات الاتحادية في الدولة بصفتها عضواً ووحدة مكونة للدولة العراقية^(٧٨)، وقد تم تشرع القانون الخاص بتنظيم عمل الهيئة وهو القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ الذي جاء ليبين اختصاصات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تقادياً لضياع حقوقها في المشاركة في مؤسسات الدولة بشكل عادل، إذ يعد هذا القانون بمثابة ضمانة حقيقة وخطوة متقدمة نحو الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية لجميع المحافظات والأقاليم^(٧٩)، حيث نصت المادة (١) من قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦، على ما يأتي "تؤسس بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم) ولها شخصية معنوية يمثلها رئيسها أو من يخوله وتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتعمل تحت رقابة وإشراف مجلس النواب"، وهذا يعني خضوع الهيئة في ممارسة مهامها واحتياطاتها إلى رقابة وإشراف مجلس النواب، وعليها ان تقدم تقارير عن عملها إلى مجلس النواب، إضافة إلى ان التوصيات التي تصدرها الهيئة يجب عرضها على مجلس النواب وهذا ما يقلل من استقلال الهيئة و يجعلها مقيدة بمجلس النواب، لذا كان من الأولى ان تكون الهيئة مرتبطة بمجلس الاتحاد بمجرد صدور قانون تشكيله وذلك لأن كلاً منها يسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو ضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في مواجهة السلطات الاتحادية^(٨٠).

أما المادة (٢) من القانون نفسه فقد نصت على أن "يهدف هذا القانون إلى ضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالت الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية على أساس معايير المهنية والكفاءة والمساواة وتكافؤ الفرص"، وهو إقرار بأهمية مبدأ المشاركة العادلة والمساواة وتكافؤ الفرص مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال ضمان الحقوق القانونية والدستورية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مما يحقق التوازن بين الحكومات المحلية والحكومة المركزية في إدارة المؤسسات الدستورية، أما عن مهام الهيئة التي أشارت لها المادة (٤) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ فقد تركزت حول ضمان المشاركة العادلة لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم في إدارة مؤسسات الدولة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك وفقاً لمعايير الكفاءة وتكافؤ الفرص ومن دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل أو القومية أو الدين أو المعتقد أو المذهب أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي، والعمل على ضمان تحقيقات احتياجات الأقاليم والمحافظات للبعثات والزمالت الدراسية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما يمكنها التنسيق مع وزارة الخارجية لإشراك ممثلي عن المحافظات والأقاليم في المحافل الدولية في المسائل ذات العلاقة.

وأهم ما يلاحظ على اختصاصات وصلاحيات الهيئة أن المشرع قد حدد الحالات التي تتولى الهيئة متابعتها على سبيل الحصر مما يتربّب عليها أن تفقد الهيئة المرونة الكافية إزاء الحالات المستجدة التي قد تتعرض فيها المحافظات للغبن أو التهميش لكونها تعد خارج اختصاص الهيئة، إضافة إلى أن هذه الاختصاصات تعد اختصاصات بسيطة وهامشية لا تتطابق مع الرؤية التي وضعها المشرع لهذه الهيئة، ولا مع حجم النفقات المالية التي ستصرف عليها، كما أن الهيئة وفقاً لقانونها لا تملك حق إصدار قرارات نهائية وإنما مجرد توصيات مما يؤدي إلى ضعف فاعليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها، فضلاً عن أن هذه التوصيات لا ت redund نافذة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة، ولا تعد ملزمة للسلطات التنفيذية إلا بعد أن يصادق مجلس النواب عليها، مما يهدّم الإستقلال الإداري الذي نصت عليها المادة (١) من قانون الهيئة لتصبح بذلك وكأنها إحدى لجان مجلس النواب الذي يكون دوره أكثر من كونه مشرف ومراقب لعملها^(٨١).

رابعاً: الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية/ تعد الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية إحدى الهيئات المستقلة المعنية بتحقيق عدالة التوزيع والرقابة على التصرف في المال العام التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٠٦) التي جاء فيها: "تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وت تكون الهيئة من خبراء

الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلي عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية: أولاً- التتحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ثانياً- التتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها. ثالثاً- ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة، وبالفعل صدر قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ ، الذي نص في المادة (١) منه على أن "تؤسس بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية) تتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بمجلس النواب، ويكون مقرها في بغداد"، وتهدف الهيئة وفقاً لقانون تأسيسها، إلى الرقابة على تخصيص الواردات الاتحادية وذلك عبر: التتحقق من عدالة توزيع الواردات عند إعداد مشروع الموازنة العامة الاتحادية، والتحقق من صحة احتساب توزيع تخصيصات الواردات الاتحادية والمساعدات والمنح والقروض الدولية، على أن تقدم تقريراً بذلك إلى مجلس النواب، ومتابعة عمليات تمويل مبالغ التخصيصات من قبل وزارة المالية وكافة الإجراءات التنفيذية التي تتخذ لاحتساب حصة كل إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم من المساعدات والمنح والقروض الدولية، وإجراء التحري والتقصي لمعرفة تفاصيل الواردات المتأنية للحكومة الاتحادية ومصادرها، ويمكنها في سبيل ذلك أن تطلب من الجهات المعنية تزويدها بأي من المراسلات أو الكتب المتعلقة باختصاص الهيئة، والإجابة على كل ما يخص التخصيصات والتمويلات^(٨٢).

ومن خلال الاطلاع على النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة نجد أن المشرع العراقي لم يبين المعايير القانونية التي يمكن أن تعتمدتها الهيئة من أجل تحقيق عدالة التوزيع، واكتفى بالنص على أن يتم التوزيع وفقاً للاستحقاق، خاصة وأن مصطلح الاستحقاق مبهم ويحتاج إلى تفسير فهل هو استحقاق على أساس التوزيع وفقاً للكثافة السكانية، أم وفقاً لحاجة المحافظات الفعلية لتلك الموارد، أم حسب التطور والنمو العماني، كما أن القانون لم يشر إلى الإجراءات الرقابية التي تمتلكها الهيئة في حالة عدم توزيع الإيرادات أو المساعدات أو المنح بالشكل المنصوص عليه قانوناً، لذا كان لا بد للمشرع أن يحدد المعايير التي تعتمدتها الهيئة في توزيع الواردات الاتحادية، وأن يضمن قانون الهيئات كافة الإجراءات والصلاحيات اللازمة ليمكنها

من أداء دورها الرقابي في ضمان عدالة توزيع الواردات الاتحادية، وفي الرقابة على عمل الهيئات المحلية من الناحيتين العملية والواقعية، ومدى استخدام هذه الهيئات للواردات الاتحادية وفقاً للقانون وحسب الاستحقاق^(٨٣) ، وجدير بالذكر أنه تم تفعيل عمل الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية بشكل رسمي في عام ٢٠٢١ بعد اكمال الإجراءات الإدارية.

خامساً: المفوضية العليا لحقوق الإنسان/ تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وذات تقويض دستوري، نقطة تحول متطرفة وبارزة في تاريخ المنظومة القانونية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجتمع العراقي^(٨٤)، التي أشارت إليها المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بنصها على أن "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتلتزم أعمالها بقانون"، وتم تشكيلها بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وتهدف هذه الهيئة إلى ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحماية كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق، وتنمية وتطوير وترسيخ ثقافة وقيم حقوق الإنسان في المجتمع العراقي^(٨٥)، وبمقتضى المادة (٤) من قانونها تتولى المفوضية العليا لحقوق الإنسان مجموعة من المهام لعل أهمها التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد إستراتيجيات وآليات عمل مشتركة بما يضمن تحقيق أهدافها، وإعداد البحوث والدراسات الازمة وإبداء الرأي وتقديم التوصيات في المسائل ذات الصلة بتنمية وتعزيز حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك فإنه المفوضية تملك اختصاصاً جزائياً بموجب المادة (٥) من قانونها لأنها مكلفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، والقيام بالتحقيقات الازمة للتأكد من مدى صحة الشكاوى، وتحريك الدعوى الجزائية المتعلقة ضد المتهم بها وإحالتها إلى الادعاء العام ليتخذ الإجراءات القانونية الازمة بشأنها.

الخاتمة

وفي نهاية دراستنا لموضوع (الضمانات القانونية لمبدأ العدالة الاجتماعية) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١ – إن الضمانات القانونية سواء أكانت دستورية أم قضائية تعد قيداً على كل من السلطة التشريعية من خلال منع المشرع العادي من التجاوز على مضمون العدالة الاجتماعية التي وردت في الدستور عند تشريعيه لقوانين المنظمة للحقوق والحربيات، وعلى السلطة التنفيذية وذلك بإلزامها بعدم التعسف في حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من خلال ما يصدر عنها من تشريعات فرعية أو أنظمة وقرارات لتنفيذ القوانين أو تسهيل تنفيذها وإلا عدت تصرفاتها باطلة وغير شرعية، إذ يعد مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء من أهم دعائم الدولة الدستورية وضمانة فعالة لحق الأفراد في العدالة الاجتماعية خاصة إذا تم تفعيل هذه الضمانات بشكل جدي من قبل السلطات العامة في الدولة.

٢ – إن الأنظمة الدستورية في كل من فرنسا ومصر والعراق قد تبنت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وإن اختلفت في نوع هذه الرقابة وفي تحديد الهيئة التي أنيطت بها هذه المهمة إلا أن جميعها قد اتفقت على حماية حق الأفراد في العدالة الاجتماعية وحرصت على منع المشرع العادي من إصدار أي قانون من شأنه الحد من حق الأفراد في التمتع بحقوقهم وحرياتهم التي كفالتها الدستور.

٣ – تعد الرقابة القضائية من أفضل الضمانات فعالية في صيانة وتعضيد العدالة الاجتماعية وأركانها الأساسية، فمن خلال البحث في الضمانات القضائية اتضح لنا أن القضاء الدستوري والإداري هو الجهاز الأكثر قدرة على حماية المشروعية وكفالة حقوق والحربيات من خلال القرارات والفتاوی التي يصدرها والتي كان لها الأثر الأكبر في وقف انتهاكات السلطات التشريعية والتنفيذية لمبادئ العدالة الاجتماعية ومنعها من التعسف في استعمال سلطتها أو تجاوز حدود القانون.

٤ — تمثل رقابة الجهات المستقلة على الجهاز الإداري في الدولة أكثر أنواع الرقابة كفاءة وفعالية لحماية مبدأ العدالة الاجتماعية لما تتمتع به من استقلال وموضوعية ولكونها تخلق نوع من التوازن بين أداء الإدارة لوظائفها وبين حماية حقوق الأفراد وحياتهم العامة، ففي العراق اتضح لنا أن ديوان الرقابة المالية يمثل السلطة العليا للرقابة على السياسة الاتفافية للسلطة التنفيذية وإيراداتها بهدف المحافظة على المال العام وحسن التصرف به وضمان عدالة توزيعه.

٥ — نجد أنه على الرغم من كون المشرع الدستوري قد سعى إلى ضمان الحقوق القانونية والدستورية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتعزيز مبدأ المشاركة في صنع القرار وممارسة السلطة، عبر تشكيل الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات، إلا أن قانون الهيئة قد تضمن العديد من مواطن النقص والقصور التي قد تؤثر سلباً في عملها وتجعلها قاصرة عن تحقيق الأهداف الأساسية التي قصدها المشرع الدستوري من استحداثها.

٦ — تعد الهيئة العامة لمراقبة الواردات الاتحادية من أبرز الجهات المستقلة التي تؤدي دوراً مهماً في حماية مبدأ العدالة الاجتماعية لأنها تسعى إلى تحقيق هدف جوهري وهو ضمان عدالة التوزيع وما يتربّ على ذلك من زيادة الاستثمار ورفع الإنتاجية وتحسين مستويات المعيشة.

ثانياً: التوصيات

١ — على القضاء الدستوري أن يفعل الرقابة على الإغفال التشريعي وأن يعمل على تطوير وسائلها ضماناً لمبدأ سمو الدستور الذي يعد أساس الرقابة على دستورية القوانين وتحقيق للتوازن بين السلطات بما يضمن الشرعية الدستورية، إذ إن هذه الرقابة تعمل على الحد من انحراف المشرع عن ممارسة سلطاته وتحقيق الإصلاح التشريعي وتفعيل الضمانات الدستورية لمبادئ العدالة الاجتماعية.

٢ — العمل على إعادة هيكلية السياسة المالية للدولة من خلال توجيه الإنفاق العام نحو القطاعات التي تساهم في تحفيز النمو الاقتصادي ورفع مستويات المعيشة لذوي الدخل المحدود وإعانة الأسر الفقيرة، وكذلك من خلال إصلاح النظام الضريبي عبر مراجعة وتعديل التشريعات الضريبية لتواءك التطورات الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تمويل الميزانية العامة وتحقيق العدالة في توزيع الدخل.

- ٣ – الإسراع في تشريع قانون النفط والغاز لضمان عدالة توزيع الواردات الاتحادية بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم استناداً إلى ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ليكون المرجع القانوني لتنظيم العلاقات النفطية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.
- ٤ – لا بد من إعادة النظر في قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ومعالجة مواطن القصور التي قد تؤثر سلباً على عمل الهيئة ولعل أهمها توسيع اختصاصات الهيئة لتتمكن من التعامل مع كافة الحالات التي قد تتعرض فيها حقوق الأقاليم والمحافظات لانتهاك بمرونة كافية، ومنحها صلاحية إصدار قرارات نهائية وليس مجرد توصيات، كما ندعو إلى الإسراع بتشكيل الهيئة لضمان تحقيق مبدأ المشاركة العادلة بين الهيئات المحلية والحكومة المركزية لتكون خطوة في طريق تحقيق العدالة الاجتماعية.
- ٥ – من الضروري استكمال النص الشرعي في قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ وذلك بتحديد الإجراءات القانونية التي يجب أن تقوم بها الهيئة في حال مخالفة العدالة في توزيع الواردات الاتحادية والمنح والمساعدات والقروض لتمكينها من أداء مهامها الرقابية بما يحقق أهدافها الواردة في الدستور والقانون.
- ٦ – من الضروري أن يعمل مجلس الخدمة العامة الاتحادي إلى بناء نظام للتعيين يعتمد على الكفاءة والمهنية مع مراعاة مبدأ المساواة في الفرص الوظيفية، وضمان الحياد والموضوعية في إشغال الوظائف العامة، لوضع مسار التوظيف على الطريق الصحيح بعيداً عن صور الفساد الإداري وكافة أشكال التمييز بين المواطنين والواسطة والمحسوبيات إلى كانت سائدة قبل تشكيله، إضافة إلى ضرورة أن تكون له سلطة الرقابة على كل ما يخص الوظائف العامة في الدولة.

الهوامش

- (١) عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٥١ – ٥٢.
- (٢) د. عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له (دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة)، بحث منشور، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٢٠١٣، ٢٠١٠، ص ١٠٩.
- (٣) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، دليل تصميم وتنفيذ سياسات قائمة على المساواة في الدول العربية، وثائق ومطبوعات منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٨، ص ١٦.
- (٤) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ماذا تبقى من الربيع؟: مسار طويل نحو تحقيق العدالة الاجتماعية في المنطقة العربية (دراسة حالة: مصر وتونس والمغرب)، وثائق ومطبوعات منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٥، ص ٧.
- (٥) د. حسن محمد هند، د. نعيم عطيه، الفلسفة الدستورية للحرفيات الفردية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٨٤ – ٥٨٥.
- (٦) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ماذا تبقى من الربيع، مرجع سابق، ص ١٧ – ١٨.
- (٧) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، دليل بناء القدرات لتحليل وقياس اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية، وثائق ومطبوعات منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٨، ص ١٨.
- (٨) إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط ١، ٢٠١٤، ص ١٠٦.
- (٩) د. محمد وأن محمد، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي، بحث منشور، مجلة رواق عربي، العدد ٤٥، ٢٠٠٧، ص ٦٧ – ٧١.
- (١٠) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية، وثائق ومطبوعات منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٢٠، ص ٢١ – ٢٢.
- (١١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المشاركة والعدالة الاجتماعية، وثائق ومطبوعات منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٣، ص ٢.
- (١٢) أسماء الهادي إبراهيم، التشريعات الدستورية المصرية على ضوء معايير العدالة الاجتماعية في التعليم (دراسة تحليلية)، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٧٠، الجزء الرابع، ٢٠١٦، ص ٦٢٠.
- (١٣) حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحرفيات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ٢٠١٨ بـ ٥، ص ٢٩١.

- (١٤) د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها، المكتبة القانونية بغداد، ٥ .٢٠٠٩، ص ٥٥، ٢٠٠٩
- (١٥) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٢١، ٢٢.
- (١٦) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١١، ص ١٩٢ - ١٩٣.
- (١٧) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ٥ ص ٢٤.
- (١٨) ارتقاء محمد باقر، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير بـ (غير منشورة)، كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠١٣، ص ١٠٠ . ١٠٤.
- (١٩) د. محمد بكر حسين، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا رقم طبعة ولا مكان نشر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ١٨٥.
- (٢٠) د. رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص ١١١ . ١١٢.
- (٢١) د. رافع خضر صالح شبر، د. علي هادي حميدي الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٥ مصر، ط ١، ٢٠١٧، ص ١٧.
- (٢٢) د. رافع خضر صالح شبر، ملامح نظام الحكم السياسي، الجزء الاول، نظام الحكم الجمهوري على ضوء المبادئ الدستورية العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٥ ط ١، ٢٠٢٠، ص ١١٠.
- (٢٣) ناهد زهير ديب الحرزيين، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢٥ ، ٢٦.
- (٢٤) إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٠، ص ٧٤.
- (٢٥) د. براء منذر عبداللطيف، بدر حمادة صالح، نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)، بحث منشور، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨.
- (٢٦) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ١٩٦ . ١٩٦.
- (٢٧) د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط ٢، ٢٠١٨، ص ٧١ ، ٧٥.
- (٢٨) حسين غازي كاظم الزبيدي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (منشورة) ، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٦، ٥ ص ١٤٣.
- (٢٩) د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحبى الحقوقية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١١، ص ٢١٥ .

- (٣٠) د. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي، بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠١٣، ص ١١٤.
- (٣١) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٦٦.
- (٣٢) د. رفاه كريم كربيل، سعد غازي طالب، الرقابة السياسية على القوانين الأساسية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، السنة ١٢، ٢٠٢٠، ص ١٩٤ – ٢٠١.
- (٣٣) تبيّنة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين لمجلس الدستوري الفرنسي انموذجاً – بحث منشور، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٩٥.
- (٣٤) مصطفى محمود اسماعيل، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي (دراسة مقارنة النظام القانوني المصري)، بحث منشور، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٦٩.
- (٣٥) زينب شريف نعمة الجزائري، فكرة العدالة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص ١٧٨.
- (٣٦) رجب حسن عبدالكريم، الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١٨.
- (٣٧) تفترض هذه الصورة أن قضية معروضة على المحكمة الدستورية سواء كانت قضية دستورية أو قضية من قضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها، ورأت المحكمة وهي تفصل في تلك القضية أن ثمة نصاً قانونياً يتصل بالنزاع المطروح عليها وهذا النص مشكوك في دستوريته هنا أجاز المشرع للمحكمة الدستورية العليا أن تتصدى لهذا النص لتقرر فيه ما تراه، علماً بأن الحق في التصدي هو رخصة جوازية للمحكمة لا يستطيع أحد أجبارها عليه حتى مع توافر كل شروطها. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، ٢٠٠٠، ص ١٦١.
- (٣٨) إذ نصت المادة ٨ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، كما نصت المادة ٤٠ على "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة"، اما المادة ٦٢ فقد نصت على "للمواطن حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني".
- (٣٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" بالجلسة العلنية المنعقدة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠. نقلًا عن د. خالد القاضي، القضاء الدستوري في خمسين عاماً لحماية حقوق الإنسان وضمانات التقاضي (١٩٦٩ – ٢٠١٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩، ص ١٠٠ – ١٢٢.

- (٤٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، بتاريخ ١٨ مايو بـ ٢٠١٤. نقلًا عن أحمد عبد الحسين السنترسي، نوعية الرقابة على دستورية القوانين الضريبية وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، ٥ ط١، ٢٠١٦، ص ١٨ - ١٩.
- (٤١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/٢٠١٩) اتحادية/٢٠١٩/٢٨ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨.
- (٤٢) إذ نصت الفقرة (ب) من المادة ١٣/ثانية على "المكون الأيزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى"، كما نصت الفقرة (د) على "المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى، اما الفقرة (هـ) فقد نصت على "مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط".
- (٤٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/٢٠٢١) اتحادية/٢٠٢١/٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢.
- (٤٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/٢٠١٢) اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها (١١٠/٢٠١٩) اتحادية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥.
- (٤٥) د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكم، بغداد - باب المعظم، ٢٠٠٩، ٥ ص ٤٢.
- (٤٦) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتنبي، ط١، بـ ٢٠١٥، ص ٨١ - ٨٢.
- (٤٧) د. فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارات، جامعة الموصل، الموصل - العراق، ١٩٨٨، ٨٣ ص.
- (٤٨) د. وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص ١٠٨.
- (٤٩) د. محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارات في جمهورية مصر العربية (دراسة مقارنة)، د.ن، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ٢٢١ - ٢٣٤.
- (٥٠) د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ٦٥ - ٦٦.
- (٥١) حكم مجلس الدولة الفرنسي بالعدد ٣٥٩٢١ في ١٠/١٣/٢٠١٣. نقلًا عن جهاد علي جمعة، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٧، ٢٦٤ ص.
- (٥٢) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٤ - شارع سعد زغلول، ٢٠٠٠، ١٢٥ ص.

- (٥٣) حكم محكمة القضاء الإداري المرقم ق. ١٩٨٤/٥/٢٢. نقلًا عن جهاد علي جمعة، مرجع سابق، ص ٢٦٧.
- (٥٤) د. بها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية و اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرین، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص ١٢ - ١٣.
- (٥٥) د. غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، النشرة القضائية، المكتب القضائي الإعلامي، مجلس القضاء الأعلى، العدد ٢، ٢٠٠٨.
- (٥٦) ينظر نص المادة (٢/رابعًا، ب، ج) و المادة (٩) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- (٥٧) ينظر نص المادة (٢) و (٤) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الواقع العراقية، العدد ٤٤٥٦، السنة ٥٩، ٧/آب/٢٠١٧، ص ٣.
- (٥٨) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٥/١٢٩ ٢٠١٥/١٢/٢٠. نقلًا عن د. بها بهجت يونس الصالحي، جهاد علي جمعة، الاختصاص الإستشاري لمجلس شورى الدولة ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون / جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع، ٢٠١٨، ص ١٤٣ - ١٤٤.
- (٥٩) مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص ٤٦.
- (٦٠) د. حنان محمد القيسي، مفهوم الإستقلال والهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، المجلد ٥، العدد ٢٤، ٢٣، ٢٠١٤، ص ٤ - ٥.
- (٦١) زينب عبد الكاظم حسن، رقابة الهيئات المستقلة على الاختصاصات المالية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣٤، ٢٠١٨، ٢٧٩ - ٢٨٩.
- (٦٢) ينظر نص المادة (١ - ٢) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل ونشره في الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، في ٩ يونيو، سنة ١٩٨٨.
- (٦٣) د. ماهر صالح علوي الجبوري، ماجد جاسم محمد الفهداوي، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، ٥ العدد ٢، ٢٠١٣، ص ١٥.

- (٦٤) تمت الإشارة إلى ديوان الرقابة المالية في أغلب الدساتير العراقية وآخرها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في المادة (١٠٣) على " يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواعين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها".
- (٦٥) نظر نص المادة (٤،٣) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل، المنشور في جريدة الواقع العراقية، العدد ٤٢١٧، ٢٠١١، السنة ٥٣، ص ١٥.
- (٦٦) ينظر نص المادة (٨) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٦٧) يذكر انه تم حل مكاتب المفتشين العموميين بموجب القانون رقم ب (٢٤) لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الواقع العراقية، العدد ٤٥٦٠، ٢٠١٩، السنة ٦١.
- (٦٨) بتول مجید جاسم، التنظيم القانوني للهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، المجلد ٣٤، العدد ٣٤، السنة الرابعة، ٢٠١٩، ص ٢٢٨.
- (٦٩) د. سعد عبدالله خلف حبيب، الأساس الدستوري والقانوني لعدالة التوزيع في إنشاء هيئة الواردات في العراق، بحث منشور، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٣٧، ٢٠٢١، ص ب ١٢٥.
- (٧٠) د. زينب ماجد محمد علي وآخرون، الرقابة القضائية على قرارات مجلس الخدمة الإتحادي، بحث منشور، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٨، ٢٠٢٢، ص ٥، ٤٣٢.
- (٧١) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، جامعة بغداد - كلية القانون، ٢٠٠٩، ص ١٠٦.
- (٧٢) د. ضياء عباس علي، النظام القانوني لمجلس الخدمة العامة الإتحادي، بحث منشور، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد ٢، ٥ العدد ٢، ٢٠٢١ ، ص ٢٣٩.
- (٧٣) د. هشام جميل كمال، مجلس الخدمة الإتحادية بين الرقابة والإستقلالية في العراق، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦، ٥ العدد ٢٠، ٢٠١٧، ص ١٦٣.
- (٧٤) د. ضياء عباس علي، مرجع سابق، ص ٢٤١.
- (٧٥) د. زينب صاحب كوزان، سلمان كامل سلمان الجبوري، النظام القانوني لمجلس الخدمة العامة الإتحادي في العراق، بحث منشور، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٥، ٢٠٢١، ص ٢٨٥.

الضمانات القانونية لحماية مبدأ العدالة الاجتماعية (دراسة مقارنة)

- (٧٦) إذ نصت المادة (٦٠ / ثانياً) على ان " مقررات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من أحدى لجانه المختصة" ، أما المادة (٨٠ / ثانياً) فقد نصت على ان " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثانياً: إقتراح مشروعات القوانين".
- (٧٧) د. زينب ماجد محمد علي وآخرون، مرجع سابق، ص ٤٣٢.
- (٧٨) محمد جبار طالب، الإختصاصات الدستورية للمحافظات غير المنظمة بإقليم في ستور العراق عام ٢٠٠٥، بحث منشور مجلة رسالة الحقوق، السنة ٧، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٢٢٠.
- (٧٩) سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني للهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، السنة ١٣، العدد ٣٠، ٢٠١٨، ص ٢٧٧.
- (٨٠) سهى زكي نوري عياش، المرجع نفسه، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.
- (٨١) د. عامر زغير محيسن، قراءة تحليلية لقانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦، بحث منشور، على الموقع الإلكتروني:
<https://www.rese archgate.net/publication/ 328080568>
تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/١٢.
- (٨٢) ينظر نص المادة (٢،٣) من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧.
- (٨٣) بتول مجید جاسم، مرجع سابق، ص ٢٢١ - ٢٢٨.
- (٨٤) د. لقمان عثمان أحمد، الأساس القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق واستقلاليتها، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، ٥ العدد ٧، ٢٠١٣، ص ٢٠٩.
- (٨٥) ينظر نص المادة (٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٠٣، ٢٠٠٨، السنة ٥٠، ص ٢.

المصادر**أولاً / الكتب**

- ١- أحمد عبد الحسيني، نوعية الرقابة على دستورية القوانين الضريبية وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠١٦.
- ٢- إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠.
- ٣- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٨.
- ٤- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.
- ٥- د. حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان، دار السنديوري، بغداد - شارع المتبي، ط١، ٢٠١٧.
- ٦- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنديوري، بغداد، ط٣، ٢٠١٣.
- ٧- د. خالد القاضي، القضاء الدستوري في خمسين عاماً لحماية حقوق الإنسان وضمانات التقاضي (١٩٦٩ - ٢٠١٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠١٩.
- ٨- د. رافع خضر صالح شبر، د. علي هادي الشكري، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٧.
- ٩- د. رافع خضر صالح شبر، ملامح نظام الحكم السياسي، الجزء الأول، نظام الحكم الجمهوري على ضوء المبادئ الدستورية العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠٢٠.
- ١٠- د. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٣.
- ١١- د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها - مضامينها - حمايتها، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في الثنتين وعشرين دولة عربية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١١.
- ١٣- د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ٢٠١٨.
- ١٤- د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١.
- ١٥- د. فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، جامعة الموصل، الموصل - العراق، ١٩٨٨.

الضمانات القانونية لحماية مبدأ العدالة الاجتماعية (دراسة مقارنة)

- ٦ - د.ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعرف، ٤ - شارع سعد زغلول، ٢٠٠٠ .
- ٧ - د.مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣ .
- ٨ - د.محمد بكر حسين، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا رقم طبعة ولا مكان نشر، ٢٠٠٥/٢٠٠٤ .
- ٩ - د.محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية (دراسة مقارنة)، د.ن، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢ .
- ١٠ - د.محمد محمد عبد الطيف، الوجيز في القضاء الإداري، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ٢٠٢٠ .
- ١١ - د.مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة، بغداد - باب المعظم، ٢٠٠٩ .
- ١٢ - د.وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتibi، ط١، ٢٠١٥ .
- ١٣ - د.يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، ٢٠٠٠ .
- ١٤ - ماهر صالح علاوي الجوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، جامعة بغداد - كلية القانون، ٢٠٠٩ .
- ١٥ - ماهر مرادخان مايخان، التوازن بين الضبط الإداري والحرفيات العامة (دراسة مقارنة)، منشأة المعرف، ٤ - شارع سعد زغلول - الإسكندرية، ٢٠١٥ .
- ١٦ - ناهد زهير ديب الحرزيين، المسؤولية التأسيسية لأعضاء البرلمان (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ٢٠١٥ .

ثانياً: الرسائل والأطارات

- ١ - ارتقاء محمد باقر، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون - جامعة البصرة، ٢٠١٣ .
- ٢ - جهاد علي جمعة، دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحرفيات العامة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٧ .
- ٣ - حسين غازي كاظم الزبيدي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحرفيات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير (منشورة)، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٦ .
- ٤ - زينب شريف نعمة الجزائري، فكرة العدالة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠٢٠ .

ثالثاً: البحث

- ١- بتول مجيد جاسم، التنظيم القانوني للهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الإتحادية، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، المجلد ٣٤، العدد ٣٤، السنة الرابعة، ٢٠١٩.
- ٢- تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين - المجلس الدستوري الفرنسي انموذجاً -، بحث منشور، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠.
- ٣- د.براء منذر عبداللطيف، بدر حمادة صالح، نحو تعزيز إستقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)، بحث منشور، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٠٩.
- ٤- د.براء منذر عبداللطيف، بدر حمادة صالح، نحو تعزيز إستقلال القضاء العراقي (دراسة قانونية نقدية)، بحث منشور، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٠٩.
- ٥- د.حنان محمد القيسى، مفهوم الإستقلال والهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، المجلد ٥، العدد ٢٣، ٢٤، ٢٠١٤.
- ٦- د.رفاه كريم كربيل، سعد غازي طالب، الرقابة السياسية على القوانين الأساسية، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، السنة ١٢، ٢٠٢٠.
- ٧- د.زينب صاحب كوزان، سلمان كامل سلمان الجبوري، النظام القانوني لمجلس الخدمة العامة الإتحادي في العراق، بحث منشور، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٥، ٢٠٢١.
- ٨- د.زينب ماجد محمد علي وآخرون، الرقابة القضائية على قرارات مجلس الخدمة الإتحادي، بحث منشور، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٨، ٢٠٢٢.
- ٩- د.سعد عبدالله خلف حبيب، الأساس الدستوري والقانوني لعدالة التوزيع في إنشاء هيئة الواردات في العراق، بحث منشور، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، العدد ٣٧، ٢٠٢١.
- ١٠- د.ضياء عباس علي، النظام القانوني لمجلس الخدمة العامة الإتحادي، بحث منشور، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١.
- ١١- د.غازي فضل مهدي، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الإتحادية العليا، النشرة القضائية، المكتب القضائي الإعلامي، مجلس القضاء الأعلى، العدد ٢٠٠٨.
- ١٢- د.لقمان عثمان أحمد، الأساس القانوني للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق واستقلاليتها، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٧، ٢٠١٣.
- ١٣- د.ماهر صالح علاوي الجبوري، ماجد جاسم محمد الفهداوي، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٣.

- ٤ - د.مها بهجت يونس الصالحي، جهاد علي جمعة، الإختصاص الإستشاري لمجلس شورى الدولة ودوره في حماية الحقوق والحربيات العامة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع، ٢٠١٨.
- ٥ - د.مها بهجت يونس الصالحي، جهاد علي جمعة، الإختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة ودوره في حماية الحقوق والحربيات العامة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس، ٢٠١٩.
- ٦ - د.مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية و اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، المجلد ١٠، العدد ٢٠٠٨.
- ٧ - د.هشام جميل كمال، مجلس الخدمة الإتحادية بين الرقابة والإستقلالية في العراق، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢٠١٧.
- ٨ - رجب حسن عبدالكريم، الإطار الدستوري لأثر وحجية حكم المحكمة الدستورية العليا، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢٠٢١.
- ٩ - زينب عبد الكاظم حسن، رقابة الهيئات المستقلة على الاختصاصات المالية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣٤، ٢٠١٨.
- ١٠ - سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني للهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بحث منشور، مجلة دراسات البصرة، السنة ١٣، العدد ٣٠، ٢٠١٨.
- ١١ - محمد جبار طالب، الإختصاصات الدستورية للمحافظات غير المنتظمة بإقليم في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور مجلة رسالة الحقوق، السنة ٧، العدد ٢، ٢٠١٥.
- ١٢ - مصطفى محمود اسماعيل، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي (دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري)، بحث منشور، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١.

رابعاً: الدساتير والقوانين

- ١ - دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.
- ٢ - دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٣ - دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
- ٤ - قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- ٥ - قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
- ٦ - قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
- ٧ - قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

- ٨— قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- ٩— قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) للسنة المالية ٢٠٢١.
- ١٠— قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦.
- ١١— قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الورادات الاتحادية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧.
- ١٢— قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
- ١٣— قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- ١٤— قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.
- ١٥— قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- ١٦— قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.
- ١٧— قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

خامساً: الواقع الإلكتروني

١— د. عامر زغير محسن، قراءة تحليلية لقانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦، بحث منشور، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.researchgate.net/publication/328080568>